

جامعة الأزهر  
Al-Azhar University

تراجع القيم الاجتماعية  
أسبابه - آثاره - طرق علاجه  
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ حنان كامل عبد الحميد احمد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات  
الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، مصر

العام الجامعي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م



## تراجم القيم الاجتماعية - أسبابه - آثاره - طرق علاجه (دراسة فقهية مقارنة)

حنان كامل عبد الحميد أحمد

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج،  
مصر.

البريد الإلكتروني: [hananahmed.79@azher.edu.eg](mailto:hananahmed.79@azher.edu.eg)

**ملخص البحث:** تهدف الدراسة من هذا البحث على بيان أهمية القيم الاجتماعية والأسباب التي أدت إلى تراجعها في الآونة الأخيرة والآثار المترتبة على تراجع القيم الاجتماعية وطرق علاجها. منهج البحث: لقد نهجت في كتاب هذا الموضوع المنهج العلمي الاستقرائي، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها، كما اعتمدت على المنهج المقارن محاولة جمع آراء العلماء والفقهاء فجعلت الآراء المتفقة في قول واحد يجمع بين أصحاب وحدة الرأي في المسألة الواحدة، كما قمت ببعزو الآيات إلى سورها وكذلك قمت بتخريج الأحاديث وفق المنهج العلمي في التخريج من الصحيحين فإن لم يكن في الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه، كما ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث. وأخيراً زيلت البحث بفهرس تفصيلي للمصادر، والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع المادة العلمية لموضوع البحث. **تقسيم البحث:** اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فتضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث "أما التمهيد" فتحديث فيه عن تعريف القيم الاجتماعية وأهميتها، وأما المبحث الأول فعنوانه: الأسباب التي أدت إلى تراجع القيم في المجتمع المعاصر، وأما المبحث الثاني فعنوانه: الآثار المترتبة على تراجع

القيم الاجتماعية، والمبحث الثالث وعنوانه: وسائل علاج ظاهرة تراجع القيم الاجتماعية. ومن نتائج البحث: تعد القيم الاجتماعية والأخلاق من أهم ما تبني به المجتمعات. ومن أهم أسباب تراجع القيم الاجتماعية في الآونة الأخيرة ضعف الوازع الديني وسوء التربية والتنشئة، وانعدام الوعي الكافي بجدوى وقيمة القيم في الحياة عند البعض. كما أن هناك طرق ووسائل لعلاج ظاهرة تراجع القيم الاجتماعية ذكر منها: التوعية التربوية للأسرة وفهم الدين فهماً صحيحاً واعياً.

**الكلمات المفتاحية:** القيم الاجتماعية، الأسباب، الآثار، وسائل العلاج.

The decline of social values - its causes - its effects -  
methods of treatment  
(A comparative jurisprudence study)

Hanan Kamel Abdul Hamid Ahmed

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic  
and Arabic Studies for Girls, Sohag, Egypt.

Email: [hananahmed.79@azher.edu.eg](mailto:hananahmed.79@azher.edu.eg)

**Abstract:** The study aims to show the importance of social values and the reasons that led to their decline in recent times and the effects of the decline of social values and methods of treatment. Research method: I followed the inductive scientific method in writing this topic, by tracking the information related to the subject matter of the research from its aspects, and I also relied on the comparative method trying to collect the opinions of scientists and jurists, so I made the agreed opinions in one saying that gathers the owners of unity of opinion in the same issue, as I attributed the verses to its surahs, as well as I referenced hadiths according to the scientific method in the referencing of Al Sahihayn , if it is not in the Al Sahihayn, I showed the degree of hadith and judgment on it, I also concluded this research with the most important results in this research. Finally, I ended the research with a detailed index of the sources, and the references on which I relied on collecting the scientific material for the research topic.

**Division of research:** The nature of the research required that I divide it into an introduction, a preface, three sections and a conclusion, the introduction included the importance of the topic and the reason for its choice, previous studies and the research method, "The preface " I talked about the definition of social values and their importance, and the first

section is entitled: The reasons that led to the decline of values in contemporary society, and the second section is entitled: The effects of the decline of social values, and the third section is entitled: Means of treating the phenomenon of declining social values. **Results:** Social values and ethics are among the most important things by which societies are built. One of the most important reasons for the decline in social values in recent times is the weakness of religious scruples, poor education and upbringing, and the lack of sufficient awareness of the usefulness and value of values in life for some. There are ways and means to treat the phenomenon of the decline of social values, including: the educational awareness of the family to understand the religion in a correct and conscious way.

**Keywords:** Social Values, Causes, Effects, Means of Treatment.

## المقدمة

الحمد لله المنعوت بجميل الصفات والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبة أجمعين.

أما بعد،

فتعتبر القيم الاجتماعية والأخلاق من أقوى ما تبني به المجتمعات وبها تنتشر المحبة، والتماسك بين أفراد المجتمع، وبها يستقر المجتمع، وبدونها ينهار.

ونظراً لما لوحظ في الآونة الأخيرة المعاصرة من تراجع في القيم الاجتماعية، والأخلاقية مما شكل أزمة أخلاقية معيشة كان لها آثارها السلبية على الفرد، والمجتمع؛ لذا أردت دراسة هذا الموضوع، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى ذلك، والآثار المترتبة عليه، وطرق علاج هذه الظاهرة.  
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع إلى أنه يتعلق بالقيم الاجتماعية، والأخلاقية، وأهميتها في المجتمع بما من مجتمع بنى على القيم والأخلاق إلا كان متماسكاً قوياً، وما انهيار الأمم إلا بانهيار أخلاقها.

### الدراسات السابقة:

بعد البحث في ثنايا الكتب، والمؤلفات وجدت عدة مؤلفات لها صلة بهذا الموضوع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١ - ظواهر اجتماعية من منظور إسلامي للشيخ حسان محمود عبد الله طدار المحبة البيضاء، ط الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م. وتحدث فيه عن الظواهر الاجتماعية المنتشرة في وقتنا المعاصر وهي السحر، والتجيم، والانتحار - المخدرات، والتدخين - الإنترت، وال العلاقات الجنسية، والقمار وبيان خطرها ، وحكمها من المنظور الإسلامي.

٢ - القيم في الظاهرة الاجتماعية- كتبه الأستاذة الدكتورة / نادية محمود لطفي، والأستاذ الدكتور / سيف الدين عبد الفتاح، الأستاذ / مدحت طاهر والأستاذة / سمية عبد المحسن، والأستاذة / ماجدة إبراهيم نشر في أعمال الدورة المنهجية في كيفية تفعيل القيم في البحث، والدراسات الاجتماعية المنعقدة في الفترة من ٦ - ١١ فبراير عام ٢٠١٠ بكلية الاقتصاد، والعلوم السياسية- جامعة القاهرة- دار البشير للثقافة، والعلوم ط الأولى سنة ٢٠١١م. هذا الكتاب تضمن عدة محاور المحور الأول القيم، والمفاهيم العلاقة بالعلم والتأصيل، وأزمة الواقع- المحور الثاني: استبطاط القيم في مصادر متعددة- المحور الثالث: تفعيل القيم في مجالات معرفية ومستويات بحثية.

٣ - القيم الاجتماعية ودورها في الوقاية من السلوك الإجرامي. إعداد الدكتور / سعد الدين بو طبال، الأستاذ سليم مغراني - بحث منشور- بمجلة العلوم الإنسانية ، والاجتماعية- جامعة المسيلة - المركز الجامعي غليزان- الجزائر- الجزء الخامس.

إلا أن هذا البحث تحدث عن القيم الاجتماعية ، وأسباب السلوك الإجرامي ، وكيفية علاجه.

أما بحثى هذا فتحدثت فيه عن تراجع القيم الاجتماعية ، وأسباب التي أدت إلى هذا ، وما نتج عنه من آثار ، وطرق علاج هذا.

٤ - مقال بعنوان القيم الاجتماعية كتبه إبراهيم العبيدي على موقع موضوع Mawdoo3.com

٥ - المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية الشريعة والقانون بأسيوط المنعقد في الفترة من ١٥ وحتى ٦ من شهر نوفمبر سنة ٢٠٢٢م تحت عنوان دور المؤسسات الدينية والتعليمية والثقافية والإعلامية في الحفاظ على القيم المجتمعية.

### منهج البحث :

لقد نهجت في كتابة هذا الموضوع المنهج العلمي الاستقرائي وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بمادة الموضوع من مظانها، كما اعتمدت على المنهج المقارن محاولة جمع آراء العلماء ،والفقهاء فجعلت الآراء المتقدمة في قول واحد يجمع بين أصحاب وحدة الرأي في المسألة الواحدة.

كما قمت بعزو الآيات إلى سورها ،وكذلك قمت بتخريج الأحاديث وفق المنهج العلمي في التخريج من الصحيحين فإن لم يكن من الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه، كما ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وأخيراً: زيلت البحث بفهرس تفصيلي المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في جميع المادة العلمية لموضوع البحث وخطته ،وأما التمهيد فتحدث فيه عن تعريف القيم الاجتماعية ،وأهميتها .

### تقسيم البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة أما المقدمة تضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة ،ومنهج البحث، وخطته

أما المبحث الأول عنوانه: أسباب تراجع القيم في المجتمع المعاصر.  
المبحث الثاني وعنوانه: الآثار المترتبة على تراجع القيم الاجتماعية.  
المبحث الثالث وعنوانه: وسائل علاج ظاهرة تراجع القيم الاجتماعية.  
وفي نهاية البحث ختمت بخاتمة، وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها ،وأهم التوصيات.

وبعد فأرجو من الله تعالى أن يتقبل هذا العمل أنه نعم المولى ونعم النصير - وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## التمهيد

يشتمل تعريف القيم الاجتماعية ، وأنواعها ، وأهميتها:

### تعريف القيم الاجتماعية :

هي الخصائص أو الصفات المحببة والمرغوب فيها لدى أفراد المجتمع، والتي تحددها ثقافته مثل التسامح والقوة.

### أنواع القيم الاجتماعية :

هناك قيم كثيرة ،والذى يحدد وجود هذه القيم هو الإطار التربوي العام في المجتمع ،ومدى الوعى الذى وصل إليه الناس في تعاملهم مع بعضهم ذكر منها:

- ١ - الصدق: حيث يظهر الصدق كقيمة في التعامل اليومي في المجتمع، ابتداء من الأسرة ،وانتهاء بالمجتمع.
- ٢ - الإيثار: وهو قيمة متقدمة في السلوك ،ويعبر عن تخلي الإنسان عما يحبه لصالح غيره.
- ٣ - الكرم والسخاء:
- ٤ - الحياة: وهو من الضوابط المهمة للسلوك البشري في المجتمع.
- ٥ - البذل والتضحية: وذلك بجعل اهتمامات الفرد الخاصة لصالح المجتمع ككل.
- ٦ - التعاون والتعاضد: ويعد التعاون من أهم مقومات وركائز التواصل البشري، ولا غنى عنه لفرد من الأفراد، أو مجتمع من المجتمعات.
- ٧ - التكافل الاجتماعي: وفيه يكمل أبناء المجتمع بعضهم في شتى جوانب الحياة مما يقلل ،ويقلص من منابع الفقر ،والعوز في المجتمع<sup>(١)</sup>.

(١) موقع موضوع Mawd003. com مقال بعنوان القيم الاجتماعية- كتبه إبراهيم العبيدي بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٨م.

وللقيم الاجتماعية تعريف آخر هو مجموعة من التصورات والمفاهيم التي تكون إطاراً للمعايير، والأحكام، والمثل، والمعتقدات، والقصصيات التي تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف، والخبرات الفردية، والاجتماعية، وتجسد من خلال الاهتمامات، أو الاتجاهات، أو السلوك العملي، أو اللفظي بطريقة مباشرة ، وغير مباشرة<sup>(١)</sup>.  
**أهمية القيم الاجتماعية:**

تعد القيم الاجتماعية ،والأخلاق من أقوى ما تبني به المجتمعات ومن أهم الروابط التي تربط بين أفراد المجتمع. وفيها تنتشر المحبة بين أفراد المجتمع، وتعزز الأخوة بينهم، ويقوى التماسك ،والترابط بينهم بهذه القيم فهي الضمانة لاستقرار المجتمعات وازدهارها ونجد أن الأمم التي تنهار بداية انهيارها إنما تكون في انهيار القيم ،والأخلاق. فلا يمكن فصل القيم عن الأخلاق فهي تشتراك معاً في تحديد وضبط السلوك البشري في وجهه العامة، والخاصة<sup>(٢)</sup>.

والقيم الاجتماعية لها أهمية كبيرة فهي تؤثر وتوجه وتضبط السلوك الإنساني في مختلف مواقف الحياة الاجتماعية التفاعلية<sup>(٣)</sup>.

(١) القيم الاجتماعية ودورها في الوقاية من السلوك الإجرامي إعداد الدكتور / سعد الدين بوطالب، الأستاذ/ سليم مغربي، ص ٤١ بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة المثلثة- الجزائر الجزء الخامس .

(٢) مقال بعنوان القيم الاجتماعية.

(٣) القيم الاجتماعية ودورها في الوقاية من السلوك الإجرامي، ص ٤٢ .



## المبحث الأول

### أسباب تراجع القيم في المجتمع المعاصر

- ١ - عدم الشعور بمراقبة الله عز وجل (الرقابة الذاتية) : فمن أسباب تراجع القيم في المجتمع هو فقد المرء الشعور بأن الله يراه، ومطلع عليه، وذلك يؤدي إلى استحلال الحرام، و فعل المنكرات والمعاصي باعتبار أنه لا رقيب عليه ولا حسيب. فيرتكب كثير من الجرائم الأخلاقية<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ضعف الوازع الديني عند الأفراد.
- ٣ - التأثر بتكنولوجيا الاتصال والتواصل حيث يتم ضخ العديد من القيم السلبية عبرها، فإذا كان لشبكات التواصل الحديثة إيجابيات، فلها أيضاً سلبيات.
- ٤ - الإعلام: وذلك عبر منابر المختلفة المسموعة، والمرئية، والمقرئية.
- ٥ - سرعة تطور الحياة، وغلبة المصالح الفردية على المصالح العامة.
- ٦ - انعدام الوعى الكافى بجدوى وقيمة القيم في الحياة عند البعض.
- ٧ - اتباع الهوى والشهوات.
- ٨ - الصحبة السيئة وبها يتأثر الصديق بسجايا صديقة وطباعة السيئة<sup>(٢)</sup>. ولقد أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - باختيار الصديق وقال صلى الله عليه وسلم - (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف)<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح رياض الصالحين، تأليف محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٣٢٤/١ - الناشر دار الوطن للنشر - الرياض، سنة ١٤٢٦ هـ.

(٢) مقال بعنوان: القيم الاجتماعية للكاتب إبراهيم العبيدي.

(٣) أخرجه احمد في مسنده ١٣، حديث رقم ٨٠٢٨ ط مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط وأخرون قال محققه: إسناده جيد.

٩ - سوء التربية والتنشئة: إن العناية بتربية الطفل منذ نشأته على الخير ، والصلاح ينمى عنده فضيلة الخير، فتتشاء عنده الأخلاق الطيبة الحميدة التي تؤدى به إلى أن يكون إنساناً صالحاً . وعلى العكس من ذلك فإن إهمال رعاية الأطفال، وسوء تربيتهم يجعلهم شريرين ، ومعرضين لارتكاب الجرائم.

وقد ألمَّ الزم الإِسلام ب التربية الأطْفال تربية حسنة ورعايتهم، والقيام بحفظهم، وتدبِّر شؤونهم إلى غير ذلك من الحقوق لقول القاضي أبو بكر بن العربي: إن الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهرة جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، وقابل لكل ما يمالي به إليه، فإن عود الخير ، وعلمه نشا عليه، وسعد في الدنيا والآخرة- يشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ، ومؤدب، وإن عود الشر ، وأهمل إهمال البهائم شقى ، وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به، والولي عليه، ومهما كان الأب يصونه من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة، وهو أولى وصيانته بأن يؤدبه ، ويهدبه، ويعلمه محسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ولا يحب إليه الرذيلة، وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كان، ويهلك هلاك الأبد<sup>(١)</sup>.

فقد جعل الإِسلام من حقوق الطفل حق تربيته وتعليمه، فقد قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفَسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلِئَكَهُ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُنَّ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُقْرَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال على بن أبي طالب في تفسيرها (أدبهم وعلموهم)<sup>(٣)</sup>.

(١) المدخل لابن الحاج، ٢٩٥/٤، ط دار الحديث سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٢) سورة التحريم، الآية ٦.

(٣) المستدرك للحاكم ٤٩٤/٢، أشرف عليه د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط دار المعرفة- بيروت- قال عنه: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وفي هذا يقول ابن القيم الجوزية: فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة فأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم، وترك تعليمهم فرائض الدين ، وسننه، فأضاعوهم صغراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً<sup>(١)</sup>.

- ١٠ - الفراغ الديني وسوء فهم حقيقة الدين والتربية.
- ١١ - الانسلال من القيم الدينية والأخلاقية.
- ١٢ - الاستهانة بالوالدين والمربين.
- ١٣ - المفارقة بين الوعي الأخلاقي، وبين الوعي الديني من أن الإسلام ربط بينهما.
- ١٤ - الانحراف بالتدین لدى البعض إلى الغلو، ومحاولات فرض الرأي، دون تفرقة بين الدين، والتدین.
- ١٥ - اعتناق الأفكار الوافية في صورة عادات أو تقافات دون القدرة على تمييز ما يصلح، وما لا يصلح منها لمجتمع المسلمين.
- ١٦ - ضآللة المعارف، والمعلومات التي تمكن الشباب من مواجهة الأفكار الوافية.
- ١٧ - سوء التوجيه الذي يتلقاه الشباب، وقصور ذلك التوجيه سواء في المدرسة أو الأسرة أو الشارع .
- ١٨ - افتقاد القدوة .
- ١٩ - سوء فهم الوالدين ، والمربين لواجباتهم نحو الشباب.
- ٢٠ - التركيز على الماديات ، والوصول إليها كمثُل أعلى، وهدف وحيد في الحياة.

(١) تحفة المؤودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية ص ٣٢٧، تحقيق كمال على الجمل ط مكتبة الإيمان.

- ٢١ - الشعور بالضياع ، وعدم الانتماء إلى أمة ذات كيان اجتماعي متراً.
- ٢٢ - سوء الفهم للحرية.
- ٢٣ - سوء فهم الحقوق ، والواجبات.
- ٢٤ - انشغال الكبار عن الأجيال اللاحقة بهم، وإغلاق باب الحوار، وانقطاع التلاقي بينهم، مما أدى إلى انفصال الشباب بفكر ديني، واجتماعي غير رشيد<sup>(١)</sup>.
- ٢٥ - تعاطى المخدرات: يعد تعاطى المخدرات وإدمانها سلوكاً إجرامياً وذلك لما للمخدرات من سلبيات على صحة الإنسان ، وعمله فيعاني من الأمراض ، وضعف البنية والشخصية ، وينتابه الخمول ، والوهن ويتتحول إلى شخص يفتقر إلى الطاقة المهنية ، والحماس ، والإرادة الازمة لتحقيق واجباته العادلة المألوفة، ويصبح شخصاً كسولاً منحرف المزاج، فيعكس ذلك على عمله، وعجزه عن رعاية أبنائه وتربيتهم التربية السوية، وقد أثبتت الإحصائيات ارتباط تعاطى المخدرات بالجريمة. فكلما زادت ظاهرة التعاطي زادت معها معدلات الجرائم المختلفة من قتل ، وسرقة ، واعتداء على النفس ، والعرض<sup>(٢)</sup>.
- ولقد ركز الخبرير القانوني سامي البوادي على الأسباب التي أدت إلى

(١) كتاب قضايا معاصرة الصادر عن مجمع البحث الإسلامي بقلم مجموعة من العلماء إشراف أ. د/ محى الدين عفيفي أحمد الأمين العام لمجمع البحث الإسلامي، موضوع بعنوان مشكلات الشباب وحلول مقترحة للشيخ/ محمد سويلم ص ١١٦ ، ١١٧ ، ط الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية نقلأً عن قضايا إسلامية معاصرة العدد (٩)، الشيخ جاد الحق على جاد الحق- الأزهر الشريف ص ١٨٥

(٢) بحث بعنوان مكافحة المخدرات واجب ديني وطني كتبه اللواء جميل محمد الميمان ص ٤٦ - ٤٧ ، منشور بمجلة الجامعة الإسلامية- بالمدينة المنورة العدد (٥٤) - ربى الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ السنة (١٤)- بتصرف .

تراجع القيم الاجتماعية ، وانتشار ظاهرة الجريمة المجتمعية ، ولخصها فيما يلى :

أولاً : ما أصاب المجتمعات من المتغيرات الاجتماعية الثقافية ، والإعلامية والتكنولوجية في العشر سنوات الأخيرة ساهمت في زيادة العنف في المجتمع من بينها ضغوط حياتيه، وتفكك أسرى ،وانهيار الوازع الديني والأخلاقي ،والنسخ الاجتماعي. وهو الأمر الذي جعل هناك قدرًا كبيرًا من تختلط الأفكار ،واختلاط الفهم الخاطئ بما كان عليه المجتمع من عادات ،وتقاليد وعدم القدرة على تحمل متطلبات المرحلة التي مر بها المجتمع ليصل إلى موقع ،ومكان أفضل. الأمر الذي يجعل البعض المورثين أن يروا أن اللجوء إلى العنف نوع من أنواع التعبير ، والخلاص من هذه التأثيرات.

ثانيها : استخدام العنف من الأب أو الأم في بداية حياة أبنائهم كأسلوب للتربية. قد يؤدي إلى إيجاب روابط ذهنية لديهم. بحسبان أن هذا العنف يمثل بعداً طبيعياً في الحياة بصفة عامة.

ثالثاً : انتشار أفلام العنف ،والإثارة ،وإظهار بطولة البلطجي ،وانتصار الشر على الخير ،وكذلك انتشار تلك النماذج الرخيصة من المطربين يعطي صورة ذهنية للشباب أن ذلك هو الأسلوب الأمثل للحصول على مكافآت مالية كبيرة في وقت قصير طالما كان العنف وسيلة لتحقيق ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) مقال بعنوان (الجريمة الظواهر والعلاج كتبه علاء رضوان - بجريدة اليوم السابع

Youmi7.com



## المبحث الثاني

### الآثار المترتبة على تراجع القيم الاجتماعية

ما لا شك فيه أن المجتمع الآمن المستقر هو مطلب الجميع حيث إن الأمان هو مصدر بناء المجتمعات وتطورها- وأن تراجع القيم الاجتماعية ينبع عنه كثير من المفاسد، والجرائم المجتمعية.

وقد عرفت الجريمة قديماً عند الشيخ أبو زهرة بأنها: إتيان فعل حرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه<sup>(١)</sup>.

والجريمة في حقيقة الأمر يختلف مفهومها حسب المنظور المراد رؤيته منها فعرفت من الناحية الاجتماعية بأنها: عبارة عن أفعال تتعارض مع القواعد ، والأعراف ، والعادات الاجتماعية السائدة في المجتمع كل مجتمع على حده.

وعرفت من الناحية النفسية بأنها: أفعال تتنافى بشكل واضح مع الغرائز الإنسانية السوية من خلال محاولة إشباع الغرائز الشاذة التي قد تنتج لدى بعض الناس.

وعرفت من الناحية القانونية بأنها عبارة عن جميع الأفعال الخارجة عن القانون ، والمتافق على حرمتها ويعاقب عليها.

أما التعريف الشامل للجريمة هي حزمة من الأفعال الخارجة عن القانون ، وتتنافى مع القيم ، والعادات الاجتماعية ، والغرائز الطبيعية السوية لدى الإنسان ، ويسمى الإنسان المفترض بهذه الجرائم بـ (المجرم) الذي تقع عليه العقوبات القانونية ، والنفور المجتمعي .

وفي هذا السياق- يقول الخبر القانوني الأستاذ سامي البوادي : أن الجريمة هي ذلك الفعل الخارج عن الأخلاق والقوانين، وهي التصرف

(١) الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٠ ، ط دار الفكر العربي .

المنحرف الذى سيتوجب العقاب والحساب؛ لأن فيها تعد على الأشخاص والممتلكات، والمجتمع بأكمله.

وقد قسم القانون لكل جريمة عقوبة تناسب الفعل الذى قام به المجرم. فقسمت الجرائم إلى أنواع بناء على الكثير من الاعتبارات، التي تتعلق بمرتكب الفعل، وطبيعة الجريمة، وظروف المجرم، والداعي التي دعته للقيام بجريمه، إذ تتتنوع الجرائم في صورها، وأشكالها، بين جرائم النفس، والمال، والعرض، والقيم، وأمن البلاد، وتتخذ أفعالاً عدة، ومن أنواع، وصور الجرائم نجد الجرائم الاجتماعية، وهي تلك الجرائم التي يتم ارتكابها لدوافع اجتماعية نابعة من الانتقام، والحدق، والطمع، والانتقام من الأشخاص، ومشاكل الأسرة ، والقضايا الأخلاقية.<sup>(١)</sup>.

وقد تتضمن هذا المبحث عدة جرائم أخلاقية مجتمعية، وهي جريمة التمر، جريمة الاختطاف، وجريمة الاحتيال على الأشخاص، وجريمة الابتزاز الإلكتروني .

وقسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول: التمر ، وحكمه من الوجهة الشرعية.

المطلب الثاني : جريمة الاختطاف ، وتكليفها ، وحكمها.

المطلب الثالث: جريمة الاحتيال على الأشخاص ، وحكمها.

المطلب الرابع: جريمة الابتزاز الإلكتروني ، وصورة ، وحكم كل صوره .

(١) مقال بعنوان (الجريمة الظاهرة والعلاج) كتبه علاء رضوان- منشور بجريدة اليوم

السابع بتاريخ السبت ١٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م

على موقع Youm7.com تاريخ الدخول الخميس ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢ م.

## المطلب الأول

### التتمر وحكمه من الوجهة الشرعية

أولاً: تعريف التتمر لغة :

مأخذ من النُّمره ، وهى النكته من أي لون كان.

والأنمر: الذى فيه نُمرة بيضاء ، وأخرى سوداء ، والأنثى نمراء .  
ويطلق، ويراد به الغضب ، وسوء الخُلق، وهو فعل يقال تتمر، يتتمر  
تمراً فهو متتمر، والمفعول به متتمر له، كما يطلق على التكر، والتغير،  
والوعيد- قال الأصمسي: تتمر له أي: تكر له ، وتغير ، وأوعده ، وهى  
مأخذة من لفظ النمر، لأن النمر حيوان لا تراه إلا متكرراً غضباناً- والنمر  
ضرب من السباع أثبت من الأسد، وسمى بذلك لنمر فيه، وذلك لأنه من  
ألوان مختلفة، والأنثى نَمَرَة ، والجمع نَمَرَة ، وأنمار ، ونَمَرٌ .

وسمى بالنمر: لأن المتتمر يمد صوته عند الوعيد ، ويتشبه بالنمر؛ لأن  
النمر لا يلقى إلا متكرراً غضباناً ، وهو أعدى عدو للحيوانات لا تردعه سطوه  
أحد، وهو معجب بنفسه.

ويطلق التتمر بمعنى التكثير يقال كشر البعير عن نابه أي كشف عنها.  
والتتمر كنایة عن شدة الحقد، والغضب تشبيهاً بأخلاق النمر،  
وشراسته<sup>(١)</sup>.

(١) لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. حققه عبد الله على الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي ٤٥٤٦/٦ - ط دار المعرف، القاموس المحيط تأليف مجد الدين الفيروز آبادي ١٤٨٢، ١٤٩، ط دار الحديث - القاهرة، مختار الصحاح- تأليف محمد أبي بكر بن عبد القادر. الرazi ص ٣١٩  
أعتى به الأستاذ يوسف الشيخ محمد- ط المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- ط الرابعة سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، المعجم الوسيط تأليف هيئة من كبار مجمع اللغة العربية ١٩٩٢م- ط الثالثة.

## تعريف التنمـر اصطلاحاً :

سلوك عدواني يهدف للإضرار بشخص آخر عمداً سواء كان العدوان جسدياً أو نفسياً، وهو بهذا التعريف يدل على خسـة صاحبه، وقلة مروعتـه، وذلك لأن الشـريعة الإسلامية حرمت الإـيـذـاء بكل صورة ، وأشكـالـه<sup>(١)</sup>.

## حكم التنمـر من الوجهـة الشرـعـية :

أجمع الفقهاء على حرمـة الدـماء، والأـعراض ، والأـموـال لـجـمـيع البـشـر المـعـصـومـين ، والتـنمـر نوع من أنـوـاع الـاعـتـداء فهو مـحرـم حتـى الـاعـتـداء الـلفـظـي بالـكلـمة السـيـئة أو الإـشـارة لـقولـه تـعـالـى : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾<sup>(٢)</sup>. فـكـلـ اعتـداء على حقوقـ الإنسان المـعـصـومـ يـعـد فـعـلاً مـحرـماً يـجـب بـفـعلـه العـقوـبة، والتـنمـر على الناس بـجـمـيع صـورـة إـذـا كان بـغـير حـق فـإـنه يـعـد مـحرـماً ، ويـجـب عـقوـبة فـاعـله<sup>(٣)</sup>.

لـقد أـوضـحـت دـار الإـفتـاء في فـتوـى لهاـ أن التـنمـر مـحرـماً شـرعاً، وـيدـلـ على خـسـة صـاحـبـه، وـقلـة مـروـعـتـه، وـذـلـك لـأن الشـريـعة الإـسلامـية حرـمت الإـيـذـاء بكل صـورـة ، وأـشكـالـه؛ قـال الله تـعـالـى : ﴿ وَالَّذِينَ يَؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) جـريـدة الوـطـن - نـحت عنـوان دـار الإـفتـاء: التـنمـر حـرام شـرعاً وـيدـلـ على خـسـة صـاحـبـه.

موقع : 498397 <https://www.elwatannews.com/news/details>

(٢) سـورـة الإـسـرـاء الآـيـة ٧.

(٣) بدـائـع الصـنـائـع في تـرتـيب الشـرـائـع تـأـلـيف عـلـاء الدـين الكـاسـانـي ١٤٠٧ / ٧ وما بـعـدهـا طـ دـار الكـتب الـعلمـية - طـ الثـانـيـة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ مـ.

الـقـوـانـين الفـقـهـيـة تـأـلـيف محمد بن جـزـى الغـرـنـاطـي صـ ٣٥١، تـحـقـيق عبدـ الـكـرـيمـ الـفـضـيلـي طـ المـكـتبـةـ الـعـصـرـيـةـ - صـيدـاـ - بـيـرـوـتـ طـ الأولى ١٤٢٠، ٢٠٠٠ مـ وـما بـعـدهـا طـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ - طـ الثـانـيـة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ مـ، تـكـملـهـ الـمـجمـوعـ شـرحـ الـمـهـذـبـ للـمـطـبـيـيـ ١٩١/١٩، طـ دـارـ الـفـكـرـ، الـمـغـنـىـ تـأـلـيفـ اـبـنـ قـدـامـةـ الـمـقـدـسـيـ طـ ٦٣٥/٧ مـكتـبةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ.

وَالْمُؤْمِنَتِ بِغَيْرِ مَا كَتَبْنَا وَقَدْ أَحْتَمَلُوا بِهِ تَكَبُّراً وَثَمَّا مِّنْهَا كُفَّارٌ<sup>(١)</sup>

ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)<sup>(٢)</sup>. وأشارت الدار إلى أن التنمّر يشتمل على جملة من الإيذاءات النفسية أو الجسدية الحاصلة من المتنمّر، والتي يحصل بسببها ضرر على المتنمّر عليه.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحماية الإنسان من كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر؛ ففي الحديث الذي رواه ابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا ضرر، ولا ضرار)<sup>(٣)</sup>. فحرمت الشريعة عليه كل ما يضره، وحرمت إيصال الضرر

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

(٢) متفق عليه - صحيح البخاري ٢١٦، ٢١٥/٢، مطبعة الشعب واللّفظ له، مسلم في صحيحه ص ٥٨٢ كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ١٤٧ - ١٢١٨ ط مطبعة الإيمان.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ / ٥٨٣ كتاب الأقضية - باب القضاء في المرافق - صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي - ط دار إحياء الكتب العربية - توزيع مكتبة الجهاد الأزهري، ابن ماجه في سننه ٥٦/٢ كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم ٢٣٤١ ط دار ابن الهيثم، والدارقطني في سننه ٤٢٨/٤، كتاب الأقضية، والأحكام حديث رقم ٨٤ تحقيق السيد عبد الله هاشم - ط دار المعرفة - بيروت - سنة ١٩٦٦هـ - ١٣٨٦هـ. وأحمد في مسنده بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٥٥/٥ حديث ٢٨٦٥ قال محققه: حسن ط مؤسسة الرسالة - ط الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، والحاكم في المستدرك ٥٧/٢، ٥٨، بلفظ رواه أبي سعيد الخدري - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا ضرر ولا ضرار ومن ضار ضار الله ومن تشناق شاق الله عليه) - قال عنه الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

إليه بشتى الوسائل، والإيذاء ، والاعتداء الحاصل من المتتمر تجاه الآخر هو من الإضرار بالغير الممنوع شرعاً.

فحرمت الشريعة عليه كل ما يضره ، وحرمت إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل ، والإيذاء ، والاعتداء الحاصل من المتتمر تجاه الآخر هو من الإضرار بالغير الممنوع شرعاً.

وأضافت أن التتمر يشتمل على السخرية ، واللمز ، والاحتقار ، وهي أفعال مذمومة جاء الشرع الشريف بالنها عنها صراحة في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿يَنَّا لِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَّاقٌ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا إِنْسَانٌ مِّنْهُمْ نِسَاؤُ عَسَّاقٌ أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَنْقَادِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَةَ الْفَسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ مُمْلِكُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>

ولفت الفتوى إلى أن التتمر قد يشتمل على السب ، وبذاءة اللسان ، وهو محرم شرعاً ، ومحب لفسق صاحبه ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال - رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر"<sup>(٢)</sup>.

وأوضحت الدار في فتواها أن السب ، والتعدي على أعراض الإنسان ، وإيذاءه بالضرب أو القتل ، ونحوه ، كل ذلك سبب لإفلات الإنسان يوم القيمة فقد أخرج الترمذى في سننه - عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : "أتدرون من المفلس"؟ قالوا : المفلس فيما يا رسول الله من لا درهم له ، ولا متاع ، قال رسول

(١) سورة الحجرات الآية ١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩١ كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله ، وهو لا يشعر ومسلم في صحيحه ص ٥٥ ، كتاب الإيمان - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتلاته كفر) متفق عليه.

الله- صلى الله عليه وسلم- "المفس من أمتى من يأتي يوم القيمة بصلاته ، وصيامه ، و Zakat ، ويأتي قد شتم هذا ، وقدف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا فيقتصر هذا من حسناته ، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقتصر ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار" (١).

وأشارت فتوى دار الإفتاء إلى أن المشرع المصري قد تتبه إلى خطورة هذا الأمر على الأمن المجتمعي فجرم كل شكل من أشكال التتمر السابقة ، وهو ما تنص عليه المادة (٣٧٥) مكرر من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ م.

ووفقاً لمشروع القانون المشار إليه سابقاً فإنه: يعاقب المتتمر مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر: بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ١٠ ألف جنيه ، ولا تزيد عن ٣٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ، ولا تزيد عن ١٠٠ ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك إذا وقعت الجريمة من شخصين ، أو أكثر ، أو كان الفاعل من أصول المجنى عليه ، أو من المتولين تربيته ، أو ملاحظته ، أو من لهم سلطة عليه ، أو كان مُسلماً إليه بمقتضى القانون ، أو بموجب حكم قضائي ، أو كان خادماً لدى الجاني ، أما إذا اجتمع الطرفان فيضاعف الحد الأدنى للعقوبة (٢).

(١) الترمذى في الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ٤/٦١٣ كتاب صفة القيمة- باب ما جاء في مسألة الحساب والقصاص رقم ٢٤١٨ - تحقيق إبراهيم عطوه ط دار الحديث - القاهرة - فقال عنه حديث حسن صحيح .

(٢) موقع مكتبة القانون مقال بعنوان (عقوبة التمر في القانون المصري ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ م).

وناشدت دار الإفتاء المصرية في ختام فتواها جميع فئات المجتمع بالعمل على التصدي لحل هذه الظاهرة، ومواجهتها، وتحمل المؤسسات التعليمية، والدعوية، والإعلامية دورها من خلال بيان خطورة هذا الفعل، والتوعية بشأنه، بإرساء ثقافة الاعتذار في المجتمع، ومراعاة حقوق الآخرين<sup>(١)</sup>.

---

(١) جريدة الوطن:

موقع : 498397 <https://www.elwatannews.com/news/details>

## المطلب الثاني

### جريمة الاختطاف وتكييفها الفقهي وحكمها

من الجرائم الأخلاقية المنتشرة في وقتنا الحاضر الاختطاف وهو ليس قاصر على اختطاف الأطفال فقط بل وجد اختطاف الإناث والشباب - هذا ما دعانا للحديث عن هذه الجريمة، وما حكم من يفعلها، وهل تعد جريمة الاختطاف صورة من صور الحرابة، وكيف تصدى الأزهر لمنع هذه الجريمة، وانتشارها في المجتمع .

وقسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الاختطاف.

الفرع الثاني : التكليف الفقهي للاختطاف.

الفرع الثالث : حكم الاختطاف.

## الفرع الأول

### تعريف الاختطاف

أولاً: تعريف الاختطاف: في اللغة:

الاختطاف من خطف الشيء كسمع، وضرب- والخطف الاستسلام- ومنه الشيطان يخطف السمع أي يسترقه، وبرق خاطف لنور الأ بصار، وجاء في التزيل العزيز" ويختطف الناس من حولهم" أي يقتلون، ويسلبون، والخطاف الكثير الخطف: يقال لص خطف<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تعريف الاختطاف: في الاصطلاح:

الاختطاف هو أخذ الشيء بسرعة، وأخذ الشيء بسرعة علانية تعبير رضي صاحبه، وهو عكس الاختلاس الذي هو خطف الشيء جهاراً بحضوره صاحبه في غفلة منه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) القاموس المحيط ٣ / ١٣٥ مادة (خطف)، مختار الصحاح ص ١٠٧ ، المعجم الوسيط ٢٥٣/١ مادة (خطف).

(٢) معجم لغة الفقهاء تأليف محمود قلعة جي ص ٢٨ ، ط دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

## الفرع الثاني

### التكيف الفقهي للاختطاف

اختلاف الفقهاء في التكيف الفقهي للاختطاف، وهل هو صورة من صور الحرابة؟<sup>(١)</sup> إلى قولين:

(١) تعريف الحرابة لغة: من الحرب بإسكان الراء نقىض السلم، وال Herb بالتحريك أن يسلب الرجل ماله، والمحارب المسلح أي الغاضب الذي يعرى الناس ثيابهم، وحربيته ماله الذي سلبها يقال: حرب فلانا ماله أي سلبه فهو محروم، وحربي (ينظر: القاموس المحيط ٥٣/١، مادة (حرب)، المعجم الوسيط ١٧٠/١ مادة (حرب))

#### الحرابة في الاصطلاح:

عند الحنفية: هي خروج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع بقصد قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل الناس (ينظر: شرح القدير تأليف الكمال بن الهمام ٤٢٢/٥ ط دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع).

عند المالكية: هي الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق، لا إمرة ولا لثائرة ولا عداوة. (ينظر: مواهب الجليل للخطاب ٣١٤/٦ ط دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

عند الشافعية: هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع بعد عن الغوث. (ينظر: نهاية المحتاج على شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ٣/٨ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

عند الحنابلة: هي خروج المكلفين الملزمين بالسلاح في الصحراء أو البناء لأخذ أموال الناس مجاهرة (ينظر: شرح منتهي الإيرادات تأليف بن يونس البهوي ٣٨١/٣ ط عالم الكتب - ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

التعريف الراجح: وهو تعريف المالكية لعمومه وأنه الأنساب يجعل جريمة الاختطاف نوع من الحرابة.

### القول الأول :

وهو رأى الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد بن حنبل، الثوري ، وإسحاق - ويرون أنه لا يعد محارباً إلا من قطع الطريق في غير مصر أي في الصحراء، ولو كان ذلك في مصر أهل بالسكان، وفي القرى لا يعد حرابة، ولا يعتبر مرتكب ذلك محارباً يستوجب عقوبة المحاربة، فإن هؤلاء يمكن أن يقوم الناس في مصر بغضهم، وإنعتهم، وحمايتهم، ومنع هؤلاء المحاربين من الاعتداء على أموالهم ، وغيرها<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا على قولهم بالمعقول:

أن وجود ذلك في مصر يلحقه الغوث في الغالب فلا يمكن الجاني من المقاتلة فصار كالسارق في حكمه<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني :

وهو قول الإمام مالك والإمام الشافعي، ووجه للإمام أحمد بن حنبل، وقول للإمام أبي يوسف، والظاهرية- ويرون جميعاً أنه لا يشترط أن يكون المحارب الذي يقطع الطريق أن يكون في الصحراء بل المقصود بالمحارب هو من يقصد إلىأخذ أموال الناس على وجه الإخافة، والغلبة والقوة، وإن أدى ذلك إلى القتل، أو غيره سواء أكان ذلك في الصحراء أم مصر أم

(١) شرح فتح القيدير ٤٣١/٥ ، الميسوط تأليف/ شمس الدين السرخسي ٢٠١/٩ ط دار المعرفة بيروت سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر تأليف دمامد أفندي ٦٣١/١ ط دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٣/١٠ ط دار الكتاب العربي ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، العدة شرح العمدة تأليف بهاء الدين المقدسي ص ٥٧١ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٢) شرح فتح القيدير ٤٣١/٥ ، المغني والشرح الكبير ٣٠٣/١٠ .

القرية أم الشارع أم الليل أم النهار<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على قولهم بالقرآن الكريم ،والسنة النبوية الشريفة.

أما القرآن الكريم: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَوُا أَذْنِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ حَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هذه الآية تدل بعمومها على قتل المحارب لله ورسوله ،وحارب المسلمين ،وأغار عليهم في أماكنهم ،وقراهم- فالآلية تتناول كل محارب وأن الجريمة إذا وجدت داخل العمran كانت أعظم جوراً ،وأكثر ضرراً فكانت بالعقوبة أولى، ولأن البنيان محل الأمن ،والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس ،وتعاونهم فإذا قاتلهم عليهم يقتضي شدة المحاربة ،والغلبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، بينما المسافر لا يكون معه غالباً إلا ماله فحيث تتحقق الشوكة للجناة بالقوة والغلبة ،ولو بالحيلة مع امتلاع الغوث عن المجنى عليه كانت حرابة ،ووجوب الحد<sup>(٣)</sup>.

(١) بداية المجنهد ونهاية المقتصد لابن راشد ٦٦٧/٢، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م، مواهب الجليل ٣١٤/٦، تبصرة الحكماء لابن فردون ٢٦٤ ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، نهاية المحتاج ٤،٥/٨، شرح منتهي الإرادات ٣٨١/٣، المغني والشرح الكبير ٣٠٣/١٠، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ص ٤١٧، تحقيق عماد عامر ط دار الحديث- القاهرة، المبسوط ٢٠١/٩، مجمع الأئم ٦٣١/١، المحتوى تأليف أبي محمد على بن أحمد ابن سعيد بن حزم الطاهري ٣٠٨/١١ تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار التراث.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٣

(٣) تفسير الطبرى ١٣٦/٦ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

**وأما السنة:** عن عمرو بن عبید حدثنا عن الحسن؛ أن رسول الله - صلی الله عليه وسلم - قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا) <sup>(١)</sup>.  
**وجه الدلالة من الحديث الشريف:**

هذا الحديث يدل على أن كل من حمل السلاح فليس من المسلمين، وهو يشمل المحارب، وغيره - لقول ابن حزم: ما رواه عن ابن الزبير عن رسول الله - صلی الله عليه وسلم - قال "من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هُدر" أي من أخاف المسلمين، وقطع الطريق فهو محارب يستحق القتل <sup>(٢)</sup>.  
**الراجح:**

بعد عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم أرى ترجيح الرأي الثاني القائل بأن الاختطاف نوع من الحرابة، لأن واقعنا المعاصر يرفض تقييد الحرابة بمكان حيث بلغ الإجرام سطوطه فلم يعد بهم الفاعل أن يرتكب جريمته في نهار، أو ليل، في صحراء، أو مدينة، والله أعلى وأعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٩ ، المقدمة- باب بيان أن الإسناد عن الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواية بما هو فيهم جائز، بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة.

(٢) المحلي لابن حزم ٣١٧/١١

### الفرع الثالث

#### حكم جريمة الاختطاف

لقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية تنص على: جواز القتل تعزيزاً سياسة لاسيما هؤلاء المجرمين الذين يثبت احترافهم للقتل، والسطو على الناس في الشوارع، والسيارات، والقطارات بل، وفي المنازل، وهؤلاء الذين يخطفون الأطفال، والإإناث متى ثبتت عليهم هذا الجرم يجوز عقابهم بالقتل باعتبارهم خطراً على المجتمع، ولا يرجى صلاحهم، وباعتبار أن فعلهم منافٍ لمقاصد الشريعة التي تدعو لحفظ النفس، والدين، والعرض.

هذا ولما كانت الجرائم المسئول عنها تمس أمن المجتمع، وسلامته إذ فيها ما يهز الأمن، وفيها ترويع الأطفال، والنساء، والاعتداء على الأعراض التي صانها الإسلام، بل إنه حرم مجرد النظر إلى النساء الأجنبية.

وفيها إشاعة الفوضى، والاضطراب في البلاد، وإضاعة الثقة في قدرة الحكام على ضمان الأمن العام، فإن المجرمين الذين اعتادوا الإجرام، ولا يرجى منهم التوبة، والإلقاء عن القتل، والخطف، والرقبة، والزنا، كل هؤلاء يجوز أن تشريع لهم عقوبة القتل سياسة، على أن توضع الضوابط الكفيلة بالتطبيق العادل حماية للإنسان الذي حرم الله قتله إلا بحق، فلا يؤخذ في مثل هذه العقوبة بالظنة، والشبهة، بحيث يكون ملحوظاً في التشريع الحيطة في الإثبات لاسيما إذا لم يتم القبض على الجاني متلبساً بجريمه<sup>(١)</sup>.

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، <http://www.al>

عن الفتوى: خطف الأطفال والإإناث محرم شرعاً رقم الفتوى ٦٥٣٥.

### المطلب الثالث

#### جريمة الاحتيال على الأشخاص

من القضايا المعاصرة جريمة الاحتيال على الآخرين، واستغلالهم، وقد يستعمل ثغرات قانونية بحيث لا يمكن مقاضاته قانونياً لذا كان علامة تعريف الاحتيال ثم بيان الألفاظ ذات الصلة به وبيان حكمه من الناحية الشرعية. وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الاحتيال، والألفاظ ذات الصلة به.

الفرع الثاني: حكم الاحتيال على الآخرين.

## الفرع الأول

### تعريف الاحتيال، والألفاظ ذات الصلة به

#### أولاً: تعريف الاحتيال في اللغة:

احتال من الحيلة، وما أحوله، وأحيله من الحيلة، ويقال: تحول الرجل، واحتال إذا طلب الحيلة، ومن أمثالهم: من كان ذا حيلة تحول، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: تعريف الاحتيال في الاصطلاح:

الاحتيال: طلب الحيلة، وهي الحدقة في تدبير الأمور أي تقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود- وقد يأتي بمعنى الاحتيال بالدين- ولا يخرج استعمال الأصوليين، والفقهاء عن هذا<sup>(٢)</sup>.

وقيق: هو سلوك طرق خفية يتوصل بها المرء إلى حصول غرضه بحيث، ولا يفطن إليه إلا بنوع من الذكاء، والفتنة<sup>(٣)</sup>.

#### الألفاظ ذات الصلة :

١ - الغرر .

٢ - الخداع .

#### أولاً: الغرر:

تعريفه في اللغة: هو الخطر<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب لابن منظور ١٠٥٥/٢ مادة (حول)، مختار الصحاح ص ٩٩ مادة (حيل).

(٢) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ١٠١/٢ ط الرابعة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٢٥

(٤) مختار الصحاح ص ٢٦٣، مادة (غرر).

## وفي الاصطلاح :

وقيل: ما أنطوى أمره وخفى عليه عاقبته <sup>(١)</sup>.

وقيل: الغرر مصدر غر يغر، ومعناه الجهالة، ومنه بيع الغرر ، وهو

بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع أم في القدرة على  
التسليم <sup>(٢)</sup>

## حكم التغريب :

التغريب حرام منهى عنه شرعاً، لما فيه من إيقاع الضرر بال المسلمين،  
وفى سبل ذلك منع الإسلام كل تصرف يُخفى غشه، ويقع اللبس به، لأن ذلك  
يفضي إلى التغريب بال المسلمين <sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: الخداع:

تعريف الخداع في اللغة: مأخذ من خدع يقال: خَدَعَه أي ختله وأراد  
به المكروه من حيث لا يعلم، وبابه قطع، وخِدْعاً أيضاً بالكسر مثل سحره  
يسحره سحراً، والاسم الخديعة، وخدعه فانخدع، وخداعه مخادعة وقوله  
تعالى: ﴿يُخَدِّلُونَ اللَّهَ﴾ <sup>(٤)</sup>، أي يخادعون أولياء الله- ويقال: رجل خُدُّعه بفتح

(١) المجموع شرح المذهب تأليف يحيى بن شرف النووي ٢٥٧/٩ ط دار الفكر.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٨.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف ابن نجيم ٥٨/٦ ط دار الكتب العلمية- ط الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، التاج والإكليل لابن المواق بهامش مواهب  
الجليل للخطاب ٤/٣٤ ط دار الفكر- الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تكميلة  
المجموع للسبكي ٣١/١٢ ط دار الفكر، المغني تأليف محمد عبد الله بن أحمد بن  
محمد بن قدامة ١٥٩/٤ تحقيق محمد سالم محيس وشعبان محمد إسماعيل ط مكتبة  
الكليات الأزهرية.

(٤) سورة البقرة الآية ٩.

الدال أي يخدع الناس، وخدعة بسكونها أي يخدعه الناس<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: الخديعة وجه من وجوه المكر، وهى في البيع بمعنى تزيين السلعة، والثناء عليها، والإطناب في مدحها فمتجاوز عنده، ولا ينفذ له البيع<sup>(٢)</sup>.

### حكم الخديعة :

الخديعة محظمة شرعاً، ومحرم كل ما يؤدى إليها، ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم (الخديعة في النار)<sup>(٣)</sup>.

لما روى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (المكر والخديعة، والخيانة في النار)<sup>(٤)</sup>.

(١) مختار الصحاح ص ٨٨، مادة (خدع).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٧٣/٣٢ تحقيق دار الفلاح - إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة قطر - ط الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩١/٣ كتاب البيوع- باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك.

(٤) ذكره الحاكم في المستدرك على الصحيفتين مع تعلقيات الذهبي في التلخيص ٦٥٠/٤ رقم ٨٧٩٥ سكت عنه الذهبي في التلخيص كتاب الأهوال، البيهقي في شعب الإيمان ٤/٣٢٤ رقم ٥٢٦٨ تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م

## الفرع الثاني

### حكم الاحتيال على الآخرين

إن عملية الاحتيال على الآخرين تعد نوع من الغش، والتغريير، وقد نهى الإسلام عنه لما روى عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا) <sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قال الخطابي: معناه: ليس على سيرتنا، ومذهبنا - يريد أن من غش أخيه وترك مصالحه، فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنننا <sup>(٢)</sup>، وهذا دليل على حرمة الاحتيال على الآخرين.

وهذا ما أيدته دار الإفتاء المصرية فقدر صدر عنها: أن النصب، والاحتيال، وأكل الأموال بالباطل حرام، ولو توصل إليه فاعله بسبب ما في القانون الوضعي من ثغرات، وفاعل ذلك معرض للوعيد الشديد الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَكَايِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا ظَلَمُوا أَتُوَدُّ كُمْ بَيْتَنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَنَّ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْثُرُ رَحِيمًا ﴾ <sup>(٣)</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا نَّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ سِيرًا <sup>(٤)</sup>.  
وقوله - صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص ٦٦، كتاب الإيمان - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (من غشنا فليس منا).

(٢) معلم السنن تأليف عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن الخطابي ١١٨/٣ ط الناشر المطبعة العلمية - حلب ط الأولى سنة ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م.

(٣) سورة النساء الآيات ٢٩ - ٣٠.

(٤) سبق تخریجه ص ٣٧.

ولما روی عن أبي هريرة؛ أن رسول الله قال- صلی الله عليه وسلم- "أتدرؤن من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع، وقال: "إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيمة بصلة، وصيام، وزكاة، ويأتي، وقد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، وأخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار<sup>(١)</sup>.

فمن يفعل هذا فلا بد أن نبين له أن النصب، والاحتيال وأخذ حقوق الآخرين محرم، وأن عليه أن يبادر بالتوبة إلى الله ورد الأموال إلى أصحابها، فإن لم يستجب لذلك فلا بد من تحذير الناس في معاملاتهم له لما روی عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي قال- صلی الله عليه وسلم: (الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: الله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين، وعامتهم<sup>(٢)</sup>). والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٢٨٥ كتاب البر والصلة والأداب- باب تحرير الظلم حديث رقم ٥٩ - (٢٥٨١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ص ٥١ كتاب الإيمان- باب بيان أن الدين النصيحة.

(٣) موقع إسلام ويب

<https://www.Islamweb.net/ar/fatwa/>

الاحتيال محرم ولو كان بحيلة قانونية تاريخ النشر الأربعاء ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ-

١٦ - ٦ - ٢٠٠٤ م رقم الفتوى ٩٤٧٠٠٨٩٤٩٩٨٩

## المطلب الرابع

### الابتزاز الإلكتروني

من الجرائم المعاصرة في وقتنا الحاضر الابتزاز الإلكتروني، وله عدة وسائل نذكر منها:

- ١ - الابتزاز الإلكتروني عن طريق غرف الدردشة.
- ٢ - الابتزاز الإلكتروني عن طريق الاختراق الإلكتروني.
- ٣ - الابتزاز الإلكتروني عن طريق التهديد، والتشهير بتركيب الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب.

لذا كان علينا أولاً تعريف الابتزاز الإلكتروني ثم بيان وسائله، وحكم كل وسيلة.

وقد قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع :

الفرع الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني، وحكمه.

الفرع الثاني: الابتزاز الإلكتروني عن طريق غرف الدردشة، وحكمه.

الفرع الثالث: الابتزاز الإلكتروني عن طريق الاختراق الإلكتروني، وحكمه.

الفرع الرابع: الابتزاز الإلكتروني عن طريق التهديد، والتشهير بتركيب الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب.

## الفرع الأول

### تعريف الابتزاز الإلكتروني وحكمه

#### أولاً: تعريف الابتزاز:

في اللغة مأخوذ من بز - بزه أي سلبه، وبابه رد، ومنه ما جاء في المثل (من عزيز) أي من غالب سلب، وابتزه أي أسلبه<sup>(١)</sup>.

#### تعريف الابتزاز اصطلاحاً:

ابتزاز بكسر التاء من بز الشيء، إذا أخذه بجفاء من غير رضى صاحبه، وابتزاز المال استمراره بغير حق، وبغير رضى صاحبه<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: تعريف الإلكترون:

هو لفظ أعمى أقره مجمع اللغة العربية حيث جاء في المعجم الوسيط بأنه دقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية<sup>(٣)</sup>.

أما كلمة إلكتروني فهو منسوب إلى إلكترون.

الإلكترونيات فرع من علم الفيزياء والهندسة يتتناول التحكم في انسياط الشحنات الكهربائية في وسائل معينة؛ لتحقيق أغراض مفيدة، وتستخدم تعريف الابتزاز الإلكتروني:

هو نوع من أنواع الجرم الذي يرتكبه الإنسان، عن طريق التهديد، والإكراه للمواطنين لإجبارهم على القيام بأمور غير شرعية في كثير من الأحيان. المكونات الإلكترونية في مدى واسع من المنتجات مثل أجهزة الراديو، والتلفاز، والحواسيب، والمراد بالكتروني: هو ما كان له علاقة

(١) مختار الصحاح ص ٣٤، مادة (بز).

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ١٦.

(٣) المعجم الوسيط ٢٥/١.

بالحاسوب، وينسب إلى الإلكتروني، فيقال: الإلكتروني، وذلك لأن الحاسوب يعتمد على الإلكتروني لإجراء أدق العمليات الحسابية بأسرع وقت ممكن.<sup>(١)</sup>  
حكم الابتزاز الإلكتروني :

أوضحت دار الإفتاء المصرية أن الابتزاز الإلكتروني معصية لها إثم كبير، وتصل إلى كونها كبيرة من الكبائر - كما أشارت إلى أن الشريعة الإسلامية أوصت بالحفظ على الضرورات الخمس، وهي الدين - النفس - العرض - العقل - المال لذا فإن الابتزاز والمعاونة عليه هو محض اعتداء على هذه الضرورات .

ولفتت إلى قول الله تعالى في الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتِ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَنْهَاوُا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وحدث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه الإمام أحمد، وقال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)<sup>(٣)</sup>.

كما أكدت دار الإفتاء المصرية. أن الابتزاز فيه نوع من أنواع التروع للغير والتروع هو ظلم للنفس البشرية، والظلم جريمة قد حرمتها الله سبحانه وتعالى على نفسه، وعلى عبادة وأشارت إلى حديث رواه أبي ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما روى عن الله تبارك وتعالى أن قال : ( يا

(١) الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية- إعداد الدكتور عبد العزيز إبراهيم بن محمد الشبل، ص ٣٣، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٤٣٠ هـ - ١٤٣١ هـ).

(٢) سورة المائدة الآية ٨٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٣/٣٨ حديث رقم ٢٣٠٦٤، ط الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون - قال محققه: إسناده صحيح.

عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرباً فلا تظالموا<sup>(١)</sup>.  
وشددت دار الإفتاء المصرية على أن ابتزاز الغير هو كبيرة من الكبائر، ومن يعاون على الابتزاز أيضاً مرتكب لهذه الكبيرة، فاللائم بهذا الفعل إنسان ظالم، كما توجهت أن يتعرض للابتزاز، فائله: "يجب على من يتعرض للابتزاز أن يقاومه بشتى الطرق المتاحة أمامه، ولا يسمح أن يقع فريسة لمن ابتزه"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه ص ١٢٨٤ عن أبي ذر كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظالم.

(٢) جريدة الوطن:

موقع: 498397 <https://www.elwatannews.com/news/details>

و جاء فيه: الإفتاء بعد واقعة (بسنت خالد) الابتزاز الإلكتروني جرم ومعصية وإثم كبير.

## الفرع الثاني

### الابتزاز الإلكتروني عن طريق غرف الدردشة، وحكمه

تستخدم غُرف الدردشة؛ أو غرف المحادثة في المقام الأول عن طريق وسائل الإعلام لوصف أي شكل من أشكال المقابلات على الإنترت التي تكون على هيئة مؤتمرات متزامنة (أي التحدث والمناقشة في نفس الوقت) أو تكون أحياناً غير متزامنة (كما في المنتديات)، وبالتالي يمكن أن يعني هذا المصطلح أي تكنولوجيا تتراوح بين الدردشة عبر الإنترت، والرسائل الفورية عن طريق الإيميلات، والمنتديات الموجودة على شبكة الإنترت، وبين الدردشة داخل البيئات الاجتماعية، والتي يتوافر بها عنصر رؤية الأشخاص لبعضهم البعض أثناء التحدث<sup>(١)</sup>، وكثيراً ما يحدثه أن يتم استدراج الأشخاص عبر غرف الدردشة، أو الحوار، تم تصويرهم في أوضاع مخلة بالآداب العامة، ثم استخدام هذه المحفوظات في التشهير، أو التخويف، أو التهديد لتحقيق مآرب غير مشروعة، وهذه أفعال محرمة.

### الحكم الشرعي لهذه الوسائل:

هذه الوسائل الإلكترونية تؤدي إلى الاختلاط بين الرجال، والنساء، والاختلاط من نوع شرعاً؛ لأنه يؤدي إلى مفاسد كثيرة قد تنتهي بارتكاب الفاحشة سواء كانت في صورة زنا، أو لواط، وهذا أفعال محرمة نصت عليها كثير من نصوص القرآن، والسنّة- قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا أَلْزِفَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

لذا ولقد قررت الشريعة الإسلامية قرار المرأة في البيت، وعدم

(١) التعريف بغرفة الدردشة (ينظر : موقع ويكيبيديا

<https://ar.wikipedia.org/wikil>

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢

الخروج إلا لضرورة، وبضوابط معينة لقوله تعالى: ﴿ وَقَنَّ فِي بُوْتَكَنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بَرَجَ الْجَهِيلَةَ الْأُولَى وَأَقْنَنَ الْصَّلَوةَ وَمَاتِنَ الرَّكْوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وضوابط خروج المرأة من البيت هي :

١ - أن تكون محشمة غير متبرجة بزينة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي إتباع ذلك ما يمنع من الفتنة، ومن إشاعة الفساد.

٢ - عدم الخضوع بالقول إذا كانت هناك حاجة للكلام مع الأجانب<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن لا يتربى على خروجها محدود شرعاً مع أمن الفتنة من هذا الخروج<sup>(٤)</sup>.

ولقد نهى الإسلام عن مخالطة، ومجالسة المفسدين، وأوجب مجالسه الصالحين - لما روى عن أبي بردة عن أبي موسى - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إِنَّمَا مُثُلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسُ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمَسْكِ، وَنَافِخِ الْكَيْرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْدِيكَ<sup>(٥)</sup>، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَيْرِ إِمَّا أَنْ يُحرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

(٢) سورة النور الآية ٣١.

(٣) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ١٣/١٣.

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم تأليف عبد الكريم زيدان ١٢١/١٠ ط مؤسسة الرسالة ط الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٥) يُحْذِيكَ: أي يعطيك.

(ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٨/١٦ ط) الناشر طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، سنة ١٣٩٢ هـ.

منه ریحاً خبیثة<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى ب المجالسته في الدين، والدنيا ، والترغيب في مجالسة من ينتفع ب المجالسته فيهما<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: وفيه فضيلة مجالسة الصالحين ، وأهل الخير ، والمروءة، ومكارم الأخلاق ، والورع ، والعلم ، والأدب ، والنهي عن مجالسة أهل الشر ، وأهل البدع ، ومن يغتاب الناس ، أو يكثر فجره ، وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٣/٣ كتاب البيوع - باب في العطار وبيع المسك، ومسلم في صحيحه ص ١٣٠٤، ١٣٠٥ كتاب البر والصلة - باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء- واللفظ له.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣٢٤/٤ ط دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٨/١٦

### الفرع الثالث

#### الابتزاز الإلكتروني عن طريق الاختراق الإلكتروني<sup>(١)</sup> وحكمه

يعد الابتزاز الإلكتروني بغرض التشهير، والإساءة عبر موقع التواصل الاجتماعي عن طريق الاختراق الإلكتروني من أخطر الأشياء، ويرجع هذا لأسباب هي :

- ١ - التشهير وتشويه السمعة بنشر الأسرار حيث يقوم المخترق بنشر معلومات قد تكون سرية، أو مضللة، أو مغلوطة عن صحيته والذى قد يكون فرداً، أو جماعة، أو مجتمعاً، أو مؤسسة تجارية، أو سياسية.
- ٢ - المضايقة والملاحقة: وتمثل في الابتزاز، والتهديد، والوعيد عبر ما يسمى بالرسائل التي تستهدف إثارة الرعب النفسي، والاجتماعي بالضحية، وقد يكون سبب هذا الابتزاز الرغبة في جمع الأموال.
- ٣ - الإغراء والاستدراج: وتم من خلال استدراج الضحية بإقامة علاقات مصلحية الغرض منها استدراج الضحية إلى تحقيق أغراض شخصية

(١) الاختراق لغة: مصدر اخترق- يقال اخترق الثوب ونحوه أي شقة، واخترق القوم مضى وسطهم، واخترق دار فلان أي جعلها طريقاً ل حاجته، واخترق الأرض مَرَّ فيها غرضاً على غير طريق واخترق الجبل ما بين القرى والشجر أي تخللها (ينظر: المعجم الوسيط ١ / ٢٣٨، ٢٣٩ مادة (خرق)، مختار الصحاح ص ١٠٣ مادة (خرق) .

#### تعريف الاختراق الإلكتروني :

بأنه هو الدخول غير القانوني للشبكات بغرض إساءة الاستخدام، أو الحصول على منافع من خلال تخريب المعلومات أو سرقتها أو التجسس (ينظر: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية تأليف محمد أحمد عابينه ص ٨٦، ط دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة ٢٠٠٥م، ط الأولى عمانالأردن،جرائم المعلوماتية تأليف خالد ممدوح إبراهيم ص ٢٤١، ط دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩م).

باستخدام وسائل التقنية في تنفيذها، والوصول إليها بطريقة غير مكشوفة، وغامضة.

٤ - المخالفة في الفكر: كأن يختلف اثنان في اتجاه ما فيصف أحدهما الآخر بأنه مبدع، أو علماني، أو قليل علم ليقلل من مكانته في المجتمع حتى لا يسمع له<sup>(١)</sup>.

#### عقوبة المخترق الإلكتروني بقصد الابتزاز، والتشهير:

فمن شهر بأخر بألفاظ تمس عرضه (اتهامه بالزنا، أو نفي النسب عنه) فإن كان صريحاً في ذلك فهو قذف، فإن ثبت ذلك بالشهود، أو باعتراف التشهير به، سقط الحد عنه، وإلا حد المشهر حد القذف.

وكذلك إذا استخدم المشهر ألفاظاً يفهم منها فعل الفاحشة، وغيرها فإن قصد بذلك فعل الفاحشة، أو كانت القرينة دالة على ذلك المراد فإن المشهر يحد أيضاً حد القذف، أما إذا كانت الألفاظ التي يشهر بها تمس المعتقد، أو الأخلاق، أو الأمانة، فإن المشهر إن لم ثبت ذلك فإنه يعزز بما يراه القاضي.

وبناء على ما سبق فإن عقوبة المخترق الإلكتروني بقصد التشهير قد تصل للعقوبة الحدية، وقد تقتصر على التعزير.

#### أولاً: العقوبة الحدية للتشهير:

اتفق الفقهاء على أن القاذف العاقل البالغ إذا لم يقم بنية على صحة ما قال فإنه يترب عليه أن يجلد ثمانين جلدة، وأن ترد شهادته إن لم يتلب، وأن

(١) مبادئ علم الإجرام للدكتور/ مازن بشير محمد ص ١٨٨، ١٨٩، ط دار الكتب والوثائق، بغداد، سنة ٢٠٠٩م.

يحكم بفسقه فلا يكون عدلاً، وأن التوبة لا تسقط حد القذف<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: العقوبة التعزيرية للتشهير:**

ما لا شك فيه أن عدم قبول شهادة الإنسان يعد في حد ذاته من باب

التعزير لم لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَزْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَلَا جُلْدُهُ وَهُنَّ شَهِيدُنَّ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَمَّا شَهَدُوا أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) بداية المجتهد ٦٤٨/٢، القوانين الفقهية ص ٣٧٥، تكملة المجموع للمطيعي ٧٤/٢٠  
التهذيب للبغوي ٣٤٨/٧، ٢٦١/٨، ط دار الكتب العالمية، بيروت - لبنان، العدة  
شرح العمدة ص ٢٦٤، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٤٦/٣٣  
المحقق احمد عزو عنابة الناشر - دار الكتب العلمية - ط الأولى ٤٢٢ هـ -  
٢٠٠٢ م.

(٢) سورة النور الآياتان ٤ - ٥.

#### الفرع الرابع

#### الابتزاز الإلكتروني عن طريق التهديد، والتشهير بتركيب الصور

الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب<sup>(١)</sup>.

ظهر في الآونة الأخيرة الصور الفوتوغرافية الملقطة لبعض الأشخاص، وتعديلها، والتلاعب بها من خلال برنامج الفوتوشوب بقصد التشهير، والقذف للأشخاص فعلينا تحديد موقف الشرع من هذا؟  
أولاً: تركيب الصور لشخص في حالة جنسية كالزنا، ونحوه ببرنامج الفوتوشوب دون نشرها.

فهذا التركيب ليس من الحقيقة بل هو من الكذب، والتزييف، والتزوير، ولا شك بأن هذه الأمور محرمة بنصوص الشريعة الإسلامية.

١ - عن عبد الله رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال:  
"إن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً - وإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن

---

(١) برنامج الفوتوشوب: هو برنامج للتعامل مع الصور الرقمية بكافة أنواعها سواء كانت من الويب أو من ماسح صور أو من كاميرا رقمية وإجراء التعديلات المختلفة عليها للوصول إلى نتائج رائعة. وهو أفضل برنامج رسومي على الإطلاق.. خاص بـ جرافيس أو صنع أو تصميم وإنتاج الصور وتدخل بمنطقة الأعمال التي تخدم تصميم الواقع وتقطيع الصور، وهو البرنامج الأول في العالم من ناحية القوة والأكثر استخداماً بين المصممين والفوتوشوب معروفة عالمياً وهو إحدى برامج شركة أدوبين الشهيرة التي تسعى أن تطور من البرنامج باستمرار مما يكسبه تجدداً واضحاً. (ينظر الفوتوشوب طريقك نحو الإبداع تأليف مهدي داود عواد ص ٣، ط تكنولوجيا معلومات- جامعة القدس سنة ٢٠٠٨ م).

الفجور يهدى إلى النار، وإن الرجل ليكتب حتى يكتب عند الله كذاباً<sup>(١)</sup>.

٢ - أن في تركيب وفبركة الصور الفوتوغرافية للشخص في حالة الزنا ونحوه يتضمن الخوض في أعراض الناس ، والمحافظة على الأعراض من الضروريات الخمس التي جاءت الأديان بحفظها ثم جاء الدين الإسلامي الخاتم بأكمل حفظ لها فقد حمى الله الأعراض ، وحرم التعدي عليها سواء بالقول ، أو الفعل ، فشرع حد القذف لحماية أعراض الناس من أن يقذفها من شاء بالأفعال ، والأقوال المشينة ، وكذلك شرع التعزير لمن شتم أعراض الناس ، وقرن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تحريم الأعراض مع النفس ، والمال لما روى عن أبي هريرة قال - قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا تحسدوا، ولا تناجشو، ولا تبغضوا، ولا تدابروا، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحرقه). التقوى هنا ويشير إلى صدره ثلث مرات (بحسب امرئ من الشر أن يحرق أخيه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماليه، وعرضه)<sup>(٢)</sup>.

٣ - التركيب ، والفبركة للصور الفوتوغرافية في حالة الفاحشة كالزنا ، ونحوه يكون ذريعة لارتكاب المفسدة ، وهي النظر إلى عورات الناس دون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠/٨ كتاب الآداب - باب قول الله تعالى : ﴿ يَكْفِيهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَتَقْوَى اللَّهُ وَكُوَّنُوا مَعَ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ التوبة: ١١٩ ، وما ينهى عن الكذب - مسلم في صحيحه ص ١٢٩٥ - ١٢٩٦ كتاب البر والصلة والآداب - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله - متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٢٧٨ - ١٢٨٩ ، كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماليه.

ضرورة، وقد حرم الله تعالى النظر إلى عورات الناس فقال تعالى:

﴿قُلْ لِلّّٰمٰؤْمِنِينَ يَعْصُمُوٰ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوٰ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكٰ لَمْمٰ إِنَّ اللّٰهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُوٰنَ ﴾٢٠ ﴿وَقُلْ لِلّٰمٰؤْمِنَاتِ يَعْصُمُنَ ابْصَرَهُنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَدِينَكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (١). عن جرير بن عبد الله- رضى الله عنه-

قال: (سألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصرى) (٢).

٤ - أن في تركيب الصور مدعوة لنشرها عبر الإنترت، بداعي إظهار قدره مصمم الفوتوشوب، وإظهار مهارته على التركيب كما هو مشاهد في عصرنا الحالي عبر وسائل الاتصال الحديثة، ونشر الصور المركبة قد يدخل في القذف المحرم، وما كان موصلاً إلى هذا المحرم فمنعه من باب أولى من باب سد الذرائع (٣).

ثانياً: الحكم الشرعي لنشر الصور المركبة ببرنامج الفوتوشوب للشخص في حالة الزنا، ونحوه:

حكم هذا العمل هو من الأمور المحرمة، وذلك لما يأتي:

١ - أن فبركة الصور ببرنامج الفوتوشوب، والعمل على نشرها عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) فيه إيذاء الآخرين، وإلحاد للعار، والفضيحة بهم، وكم من متبع للفضائح يفرح بتلك الصور ويسعى لنشرها، ويتربّب صدورها، ليغتنم الفرصة بالتشهير بخلق الله

(١) سورة النور الآيات ٣٠ - ٣١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٠٩٤ كتاب الآداب - باب نظير الفجاءة.

(٣) الاعتداء الإلكتروني - دراسة فقهية - الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل، ص ٤٥٧، ٤٥٨، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المستورين.

٢ - أن في تركيب، وفبركة الصور، ونشرها على هذه الحالة إنما هو نشر للصور المحرمة لاشتمالها على محرم، وإعانة على المعصية في رؤيتها، وانتشارها بين أفراد كل المجتمعات من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) <sup>(١)</sup>.

٣ - أن في نشر الصور المفبركة، كذباً، وتزويراً، وبهتاناً، لمن ركب، ولفقت الصور له، فكم من بري وبرئيه ركبت لهما صور ونشرت. فأدت إلى تنفيص حياتهما، وخراب بيوتهم، وتضييق الأرض عليهما، وأيضاً كم من غافل، وغافلة عن الفحشاء فبرك لهما بواسطة برنامج الفوتوشوب مقطع صور، ثم نشر باسمهم فتفاقته الأجهزة الإلكترونية، وتتبعته الأنفس وتلذت به الأعين، وهم من ذلك براء عنه بداع، ومنه أنقىاء قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَلَوْا بِهِنَا إِثْمًا مُّبِينًا ﴾ <sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup>، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلُونَ الْمُؤْمِنَاتِ لَيُئْتَوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> يوم تشهد عليهم ألسنتهم ولبيتهم

(١) الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية) للدكتور عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل ص ٤٦٦، الأحكام الفقهية لبرنامج التواصل الاجتماعي (سناب شات) للدكتور / محمد لواح الرقاقي، بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية، المجلد الثالث العدد ٤٥ ص ٨٣.

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٨).

(٣) سورة النور الآية ١٩.

وَأَنْجِلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفَّى إِلَيْهِمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ  
الْمُبِينُ ﴿٥﴾.

٤ - أن في نشر الصور المركبة دلالة على المعصية، والسوء وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُّونَهُمْ  
يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَرَوْنَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل أثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)<sup>(٤)</sup>.

٥ - ولأنه يعتبر من عوامل الإفساد بين الناس، وهذا محرم والله لا يحب المفسدين قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾<sup>(٥)</sup>. مدى اعتبار نشر الصور المركبة ببرنامج الفوتوشوب قذفاً وخوض في الأعراض. قسم الفقهاء القذف إلى نوعين: صريح، وكناية.

أما **اللفظ الصريح للقذف**: هو ما لا يفهم منه إلا القذف، أو هو كل لفظ لا يتحمل غير معناه كأن يقول لغيره يا زاني، أو يصرح بنفي نسبة.

**واللفظ الكناية للقذف**: هو ما يفهم منه القذف، وغيره؛ كأن يقول يا

(١) سورة النور الآيات ٢٣ : ٢٥ .

(٢) الاعتداء الإلكتروني للدكتور / عبد العزيز بن إبراهيم محمد الشبل ص ٤٦٦ .

(٣) سورة النحل الآية ٢٥ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٣٢٨ كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة.

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٠ .

(٦) الأحكام الفقهية لبرنامج التواصل الاجتماعي (سناب شات) لمحمد لواح الرقاصل ص ٨٣ .

قبحية - يا فاجرة - يا خبيثة، ونحو ذلك.

وسميت كنایة: لاحتمالها غير الزنا.

فاللألفاظ الكنایة محتملة- أما الألفاظ الصريحة فلا يدخلها الاحتمال<sup>(١)</sup>.

وإذا أردنا إلهاق نشر الصور المركبة لشخص في حالة الزنا مباشرة-

فحكمه حكم القذف باللغط الصريح، وذلك لما يأتي:

أولاً: لأن نشر الصور المركبة الفاضحة ببرنامج الفوتوشوب يفهم منه القذف بالزنا مباشرة، فكل من رأى تلك الصورة لا يفهم منها إلا أن فلانا قد ارتكب جريمة الزنا بفلانة، ولا يفهم منها غير ذلك. بل لو قال قائل : إن نشر الصورة أبلغ في الدلالة على القذف من القول الصريح، لم يكن قوله مستبعداً .

ثانياً: لأن الضرر الذي يقع على من نشرت صورته في حالة الزنا، أشد من الضرر الواقع على من قذف شخص بالزنا، ومن ثم فلا أقل من أن تعطي تلك الصورة حكم اللغوظ الصريح بالقذف، إن لم يكن حكماً أشد لاستعمالها على القذف، وزيادة إذ أن نشر الصور كما أنها دالة على اللغوظ دلالة صريحة، وفيها أيضاً نشر للعورات.

ثالثاً: أن القذف باللغط الصريح ينتهي مع انتهاء اللغوظ لكن الصورة تظل ثابتة بمواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية حيث تتغصن حياة صاحبها مدة أطول فلا يعلم مدى انتشارها، ومتي يمكن أن ييقنه

(١) الذخيرة تأليف شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي ١٦/١٢ تحقيق محمد بو خبزة ط الناشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ط الأولى سنة ١٩٩٤م، كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس اليهودي ١٠٩/٦، ١١٠، ١١١، تحقيق هلال مصليحي، ومصطفى هلال ط دار الفكر سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

تداول بثها، ونقلها<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما سبق فمن قام بنشر الصور المفتركة باستخدام برنامج الفوتوشوب فإنه يقام عليه عقوبة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَيْمَانَةٍ شَهَدَهُ اللَّهُ وَهُنَّ نَذِيرٌ جَلَدَهُ اللَّهُ وَلَا نَقْبِلُ أَنْهُمْ شَهَدَهُ أَبَدًا وَأَنَّهُمْ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

أما تركيب الصور دون نشرها فلا يقام عليه الحد؛ لأن المقصود من القذف هو إلحاق التهمة، والعار بالمقذوف، وهذه المفسدة غير موجودة فيمن قذف محسناً في الخلوة<sup>(٣)</sup>.

(١) الاعتداء الإلكتروني، دراسة فقهية للدكتور / عبد العزيز محمد الشبل ص ٤٧٠.

(٢) سورة النور الآية ٤.

(٣) الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية ص ٤٦٢.

### المبحث الثالث

#### وسائل علاج ظاهرة تراجع القيم الاجتماعية

هناك وسائل كثيرة لعلاج ظاهرة تراجع القيم الاجتماعية نذكر منها

على سبيل المثال لا الحصر:

١ - تقوية الوازع الديني، وذلك بغرس القيم الدينية، والأخلاقية الصحيحة،  
والسليمة.

٢ - التوعية التربوية للأسرة: فينبغي على الأب أن يصون ابنه من نار  
الدنيا، والآخرة بأن يؤدبه، ويهدبه ويعلمه محسن الأخلاق ويفحظه من  
قرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ولا يحبب إليه الزينة، وأسباب الرفاهية  
فيضيغ عمره في طلبه إذا كبر، ويهلك هلاك الأبد. بل ينبغي أن يراقبه  
من أول أمره - ويتquin على الوالدين أن يعاملوا الأبناء معاملة حسنة  
بأن لا يحقر وهم، أو يعنفهم تعنيفاً شديداً يؤدى بهم إلى فقدان الثقة  
بأنفسهم وينبغي على الوالدين أن يكرما الطفل، ويجازى بما يفرح به،  
ويمدحه بين أظهر الناس، ولا يهتك ستة، ولا يكاشفه، ولا يعاقبه إلا  
سرأ، ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فإنه يهون عليه سماع  
الملامة، وركوب القبائح، ويسقط الكلام من قلبه، ول يكن الأب حافظاً  
هيبة الكلام معه لا يوبخه إلا أحياناً، والأم تخوفه بالأب، وتترجمه عن  
القبائح<sup>(١)</sup>.

٣ - عدم الانسلال من القيم الدينية، والأخلاقية.

٤ - عدم الغلو في الدين، أو التدين.

٥ - فهم الدين فهماً صحيحاً واعياً.

٦ - الفهم الصحيح للحرية.

(١) المدخل لابن الحاج /٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧ بتصرف.

- ٧ - فهم الحقوق، والواجبات فهما صحيحاً.
- ٨ - أن يتعلم الشباب عنمن يأخذ دينه، ويفهمه.
- ٩ - على الآباء مراقبة أبناءهم في سلوكهم، وتصرفاتهم في البيت، والشارع، والمدرسة لقوله - صلى الله عليه وسلم - (كلم راع وكلم مسئول عن رعيته) <sup>(١.٢.)</sup>.
- ١٠ - النظام التعليمي المتكامل الذي يركز على حاجات الطفل النفسية، والعقلية على حد سواء ويعد إلى توجيه سلوك الطالب، ورعايته باستمرار.
- ١١ - الإعلام، وذلك بجعل القيم ميداناً من ميادينه، وهدفاً من أهدافه.
- ١٢ - التربية الدينية سواء كانت في الأسرة، أم من خلال التوجيه في المساجد، أم المدارس، أم الإعلام فكل هذه حلقات متكاملة في التربية، والبناء، والتكوين.
- ١٣ - القدوة الحسنة، ولاسيما في المدرسة، والبيت من قبل المدرسين لطلابهم، ومن قبل أولياء الأمور لأنائهم <sup>(٣)</sup>.
- ١٤ - مكافحة تعاطي المخدرات، وذلك عن طريق وسائل الإعلام عن طريق التوعية مع بيان أبعاد تعاطي المخدرات، ونتائجها، والحد على التربية الدينية، وذلك بخلق روح معنوية عالية في نفوس النشء

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤١/٧، كتاب النكاح- باب المرأة راغبة في بيت زوجها، ومسلم في صحيحه ص ٩٣٣ كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائز.

(٢) قضايا معاصرة موضوع بعنوان الشباب وحلول مقترحة للشيخ محمد سويلم ص ١٢١-١٢٢.

لتحصينهم ضد التورط في الوقوع في التهلكة، ولا شك أن نقوية الشعور الديني، وتربيّة الصميم الإسلامي، وتنشيط الضوابط الدينية، والأخلاقية عن طريق تبيان موقف هذه من كل ما من شأنه التأثير الضار على العقل الذي هو عنوان قيمة الإنسان خير سبيل لإعداد الشباب لمرحلة التنمية<sup>(١)</sup>.

(١) بحث بعنوان المخدرات أخطر معوقات التنمية للدكتور / إبراهيم إمام ص ٦٢ - ٦٣ .  
منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد (٥٤) في ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ هـ.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - والصلة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد عنون الله تعالى، وتوفيقه وبعد دراسة متأنية في هذا البحث أستطيع أن أوضح في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها، وأجملها في الآتي:

- ١- تعد القيم الاجتماعية، والأخلاق من أقوى ما تبني به المجتمعات، ومن أهم الروابط التي تربط بين أفراد المجتمع.
- ٢- إن من أهم أسباب تراجع القيم في المجتمع هو ضعف الوازع الديني عند الأفراد، وسوء التربية، والتنشئة، والصحبة السيئة، وانعدام الوعي الكافي بجدوى، وقيمة القيم في الحياة عند البعض.
- ٣- ترتب على تراجع القيم الاجتماعية ظهور كثير من الجرائم مثل جريمة التمر، والتي حرمتها الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، وكذلك جريمة الخطف، وجريمة الاحتيال على الأشخاص، والابتزاز الإلكتروني، وكل هذه الجرائم لها أضراراً كثيرة على الفرد والمجتمع.
- ٤- يعد من أهم وسائل علاج ظاهرة تراجع القيم الاجتماعية تقوية الوازع الديني، وفهم الدين فهماً صحيحاً واعياً، والتوعية التربوية للأسرة.

### أهم التوصيات:

- ١- ضرورة التوعية على أن التمر حرام، ويعاقب عليه القانون بالحبس ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن ١٠ ألف جنيه، ولا تزيد عن ٣٠ ألف جنيه.
- ٢- ضرورة التبيه على أن جرائم الاحتيال على الآخرين، وابتزازهم محرم، ويعاقب عليه القانون، وهذا ما أيدته دار الإفتاء المصرية في فتواها.

## المراجع

أولاً: القرآن الكريم - جل من أنزله:

ثانياً: كتب التفسير:

١ - تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تأویل القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جریر الطبرى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

٢ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن - تحقيق دار الفلاح - إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة قطر - ط الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣ - الجامع الصحيح (سنن الترمذى) تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة - تحقيق إبراهيم عطوة - ط دار الحديث - القاهرة.

٤ - سنن ابن ماجه تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق ياسر رمضان - محمد عبد الله - ط دار ابن الهيثم، ط الأولى سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥ - سنن الدارقطني تأليف على بن عمر الدارقطني - عنى بتصحیحه وترقیمه السيد عبد الله هاشم، ط دار المعرفة - بيروت - لبنان، سنة ١٩٦٦م - ٢٣٨٦هـ.

٦ - شعب الإيمان للبيهقي - تحقيق أبي هاجر محمد السيد بسيوني زغلول، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧ - صحيح البخاري تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري الجعفي - ط دار مطبع الشعب.

- ٨ - صحيح مسلم- تأليف الإمام مسلم بن حجاج القشيري- ط مكتبة الإيمان.
- ٩ - صحيح مسلم بشرح النووي تأليف محب الدين أبي يحيى زكريا النووي- الناشر ط دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- سنة ١٣٩٢ هـ.
- ١٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري تأليف أحمد بن على بن حجر العسقلاني ط دار المعرفة- بيروت- لبنان.
- ١١ - المستدرك على الصحيحين تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري.
- ١٢ - مسند الإمام احمد- تأليف أبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني- تحقيق شعيب الأرناؤوط- ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.
- ١٣ - معلم السنن تأليف عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن الخطابي - الناشر المطبعة العلمية- حلب- ط الأولى سنة ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م.
- رابعاً: كتب اللغة والمعاجم:**
- ١٤ - القاموس المحيط- تأليف مجد الدين الفيروز أبادى- ط دار الحديث- القاهرة.
- ١٥ - لسان العرب- تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- حققه عبد الله على الكبير - هاشم محمد الشاذلي، ومحمد احمد حسب الله، ط دار المعارف.
- ١٦ - مختار الصحاح- تأليف الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- ط المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- ط الرابعة سنة ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.

- ١٧ - معجم لغة الفقهاء، تأليف محمود بن قلعة جي ط دار النفائس للطباعة والنشر ط الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٨ - المعجم الوسيط تأليف هيئة من كبار العلماء- ط الثالثة بدون سنة.  
خامساً: كتب الفقه:  
(أ) كتب الحنفية:
- ١٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعد الكاساني- ط دار الكتب العلمية- ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢١ - شرح فتح القدير تأليف الكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد- ط دار الفكر- بيروت- لبنان.
- ٢٢ - مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبحـر - تأليف داماد أفندي ط دار إحياء التراث العربي.
- ٢٣ - المبسوط تأليف شمس الدين السريخـي ط دار المعرفـة- بيروت سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٤ - النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم- تحقيق احمد عزو عنـية- الناشر- دار الكتب العلمية- ط الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (ب) كتب المالكية:
- ٢٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيـد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطـبي الأنـدلـسي- ط دار الكتب العلمـية- بيـروـت- لبنان- ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٦ - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ط دار الفكر - ط الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٢٧ - تبصرة الحكماء لابن فرحون ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- ٢٨ - القوانين الفقهية تأليف محمد بن جزى الغرناطي تحقيق عبد الكريم الفضيلي - ط المكتبة العصرية- صيدا- لبنان، ط الأولى ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
- ٢٩ - الذخيرة تأليف شهاب الدين احمد إدريس القرافي - تحقيق محمد بوخبزة، ط دار الغرب الإسلامي- ط الأولى- سنة ١٩٩٤ م.
- ٣٠ - مواهب الجليل تأليف أبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب- ط دار الفكر- ط الثالثة- ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.

**(ج) كتب الشافعية:**

- ٣١ - تكملة المجموع لتابع الدين السبكي ط دار الفكر.
- ٣٢ - التكملة الثانية للمجموع لمحمد نجيب المطيعي ط دار الفكر.
- ٣٣ - التهذيب تأليف أبي الحسين بن مسعود بن محمد البغوي- تحقيق عادل احمد عبد الموجود - على محمد معرض- ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط الأولى سنة ١٤١٨ هـ- ١٩٩١ م.
- ٣٤ - المجموع شرح المذهب تأليف أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ط دار الفكر.
- ٣٥ - نهاية المحتاج على شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي - ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

**(د) كتب الحنابلة:**

- ٣٦ - تحفة المودود بأحكام المولود تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر - الدمشقي ابن القيم الجوزية- تحقيق كمال على الجمل ط مكتبة الإيمان.
- ٣٧ - الروض المربع- شرح زاد المستقنع للإمام البهوي - تحقيق عماد

عامر، ط دار الحديث- القاهرة.

- ٣٨ - شرح منتهى الإرادات، تأليف منصور بن يوسف بن إدريس البهوي- ط عالم الكتب- ط الأولى سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م
- ٣٩ - العدة شرح العمدة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ط دار إحياء الكتب العربية.
- ٤٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوي- تحقيق هلال مصيلحي- ومصطفى هلال، ط دار الفكر.
- ٤١ - المغني تأليف أبي محمد بن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- تحقيق محمد سالم محيس- وشعبان محمد إسماعيل، ط مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٤٢ - المغني والشرح الكبير- تأليف موقف الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمود بن قدامة- والشرح الكبير تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

#### (ه) كتب الظاهرية:

- ٤٣ - المحلي تأليف أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم- تحقيق أحمد محمد شاكر، ط دار التراث.

سادساً: الكتب العامة المتنوعة (الحديثة المتخصصة):

- ٤٤ - الأحكام الفقهية لبرنامج التواصل الاجتماعي (سناب شات) للدكتور/ محمد لواح الرقاقي- بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية- المجلد الثالث العدد (٤٥).

- ٤٥ - الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية إعداد الدكتور/ عبد العزيز إبراهيم ابن محمد الشبل- رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٤٣٠ هـ- ١٤٣١ هـ.

٤٦ - جريدة الوطن- موقع:

498391https://www.elwatannnews.com/news/details

٤٧ - الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي.

٤٨ - الجريمة الظواهر والعلاج- مقال كتبه علاء رضوان- بجريدة اليوم  
السابع.

٤٩ - شرح رياض الصالحين تأليف محمد بن صالح العثيمين- النشر دار  
الوطن للنشر - الرياض سنة ١٤٢٦ هـ.

٥٠ - الفوتوشوب طريقك نحو الإبداع، تأليف مهدي داود عواد، ط  
تكنولوجياباً معلومات - جامعة القدس سنة ٢٠٠٨ م.

٥١ - قضايا معاصرة- الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية لمجموعة من  
علماء الأزهر- الصادر عن الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية.

٥٢ - مبادئ علم الإجرام للدكتور / مازن بشير محمد ط دار الكتب  
والوثائق- بغداد سنة ٢٠٠٩ م.

٥٣ - المخدرات أخطر معوقات التنمية للدكتور / إبراهيم إمام- بحث منشور  
بمجلة الجامعة الإسلامية- بالمدينة المنورة- العدد (٥٤) ربيع الثاني  
سنة ١٤٠٢ م.

٥٤ - المدخل لابن الحاج- ط دار الحديث سنة ١٤٠١ - ١٩٨١ م.

٥٥ - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم تأليف الدكتور / عبد الكريم  
زيدان ط مؤسسة الرسالة ط الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٦ - مكافحة المخدرات واجب ديني وطني كتبه اللواء جميل محمد الميمان،  
بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد (٥٤)  
ربيع الثاني السنة (١٤٠٢) سنة ١٤٠٢ هـ.

٥٧ - الموسوعة الفقهية لدولة الكويت، ط الرابعة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٨ - موقع إسلام ويب: <https://www.islamwebnetar/fatwa/>

الاحتيال حرم ولو كان بحيلة قانونية.

٥٩ - موقع دار الإفتاء المصرية: <http://wwwal/>

عن فتوى خطف الأطفال والإناث حرم شرعاً رقم الفتوى ٦٥٣٥.

٦٠ - موقع مكتبة القانون مقال بعنوان (التمر في القانون المصري) ١٨٩

لسنة ٢٠٢٠م.

## Sources and references

Awlaan: Al Quran Al Karim- Jala min Anzilah:

Thania: Kutub Altafsiri:

- 1) Tafsir Altabarii Almusamaa Jamie Albayan Fi Tawil Alquran, talif Abi Jaefar Muhammad bin Jarir Altabraa, t dar alkutub aleilmiasi, Bayrut, Lubnan, t al'uwlaa 1412AH- 1992AD

Thalitha: Kutub Alhadith wa Shuruhih:

- 2) Altawdih li Sharh Aljamie Alsahih li Ibn Almilqantahqiq dar alfalahi- 'iisdarat wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati- dawlat Qatar- t al'uwlaa 1429AH- 2008AD.
- 3) Aljamie Al Sahih (Sunan Altirmadhaa) talif Abi Eisaa Muhammad bin Eisaa bin surat - tahqiq Ibrahim Eatwata- t dar alhadithi- Alqahirat.
- 4) Sunan Ibn majah talif Abi Abd Allah Muhammad bin Yazid Alqazwaynaa- tahqiq Yasir Ramadan- Muhammad Abd Allah- t dar Ibn Alhaytham, t al'uwlaa sanat 1426 AH- 2005AD.
- 5) Sunan Aldaaraqatnaa talif Ali bin Omar Aldaaraqutnaa- eanaa bitashihih watarqimih Alsayid Abd Allah Hashim, t dar almaerifati- Bayrut- Lubnan, sanat 2386AH- 1966AD.
- 6) Shaeb Al'iiman al'iiman li Albihqaa- tahqiq Abi Hajar Muhammad Alsayid bisuyunaa Zighlula, t dar alkutub aleilmiasi- Bayrut- Lubnan, t al'uwlaa sanat 1410AH- 1990AD.
- 7) Sahih Albukharaa talif Abi Abd Allah Muhammad bin Ismaeil bin Ibrahim bin Almughayrat Albukharaa Aljaefaa- t dar matabie alshaabi.
- 8) Sahih Muslma- talif Al Imam Muslim bin Hujaaj

Alqashayraa- t maktabat al'iimani.

- 9) Sahih Muslim bi Sharh Alnuwwaa talif mahaa Aldiyn Abi Yahyaa Zakariaa Alnawwaa- alnaashir t dar 'iihya' alturath aleurbaa- Bayrut- Lubnan- sanatan 1392AH.
- 10) Fath Albari bi Sharh Sahih Albukharaa talif Ahmad bin Ali bin Hajar Aleasqalanaa t dar almaerifati- Bayrut- Lubnan.
- 11) Alimustadrak Ali Alsahihayn talif Abi Abd Allah Muhamad bin Abd Allah Alhakim Alnaysabwraa.
- 12) Musnad Al Imam Ahmad- talif Abi Abd Allah Ahmad bin Hanbal Alshshybanaa- tahqiq Shueayb Al'arnawut- t muasasat alrisalati, t al'uwlaa sanat 1421AH- 2001AD.
- 13) Maealim Al Sunan talif Abd Allah bin Omar bin Abd Alrahman Alkhatabaa - alnaashir almatbaeat aleilmiaatu- halaba- t al'uwlaa sanat 1351AH-1932AD.

Rabeaan: Kutub Allughat wa Almaejimi:

- 14) Alqamus Almuhihi- talif Majd Aldiyn Alfayruz Abadaa- t dar alhadithi- Alqahirat.
- 15) Lisan Alearbi- talif Muhamad bin Makram bin Manzur Al'afriqaa Almusraa- haqaqah Abd Allah Ali Alkabir- Hashim Muhamad Alshaadhlaa, wa Muhamad Ahmad Hasab Allah, t dar almaearifi.
- 16) Mukhtar Alsahahi- talif Al Imam Muhamad bin Abi bikr bin Abd Alqadir Alraazaa- t almaktabat aleasriata- Sayda- Bayrut- t alraabieat sanat 1418 AH- 1998AD.
- 17) Maejam Lughat Alfuqaha'i, talif Mahmud bin Qaleat ji t dar alnafayis li Altibaeat wa alnashr t al'uwlaa 1419AH- 1996AD.
- 18) Almujam Alwasit talif Hayyat min Kibar Aleulama'i- t althaalithat bidun sanatin.

**Khamsaan: Kutub Al Fiqah:**

A) Kutub Al Hanafiati:

- 19) Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq li Ibn Najim t dar alkutub aleilmiasi- Bayrut- Lubnan, t al'uwlaa 1408AH- 1997AD.
- 20) Badayie Alsanayie fi tartib alsharayiei- talif Ala' Aldiyn Abi Bikr bin Musead Alkasanaa- t dar alkutub aleilmiasi- t althaaniat 1406AH- 1986AD.
- 21) Sharh Fath Alqadir talif Alkamal Ibn Alhumaaam Muhamad bin Abd Al wahidi- t dar alfikri- Bayrut- Lubnan.
- 22) Majmae Al'anhar Sharh multaqaa al'abhar- talif duamad 'afndaa t dar 'iihya' alturath alearbaa.
- 23) Almabsut talif Shams Aldiyn Alsarukhsaa t dar almaerifati- Bayrut sanat 1414AH- 1993AD.
- 24) Alnahr Alfayiq Sharh Kanz Aldaqayiq li Ibn Najim- tahqiq Ahmad eazw Einayat- alnaashir- dar alkutub aleilmiasi- t al'uwlaa 1422AH- 2002AD.

(b) Kutub Almalikiati:

- 25) Bidayat Almujtahid wa nihayat almuqtasad li Ibn Rushd Alhafidi- Abi Alwalid Muhamad bin Ahmad bin Rushd Alqurtabaa Al'andalsaa- t dar Alkutub Aleilmiasi- Bayrut- Lubnan- t al'uwlaa- sanat 1418AH- 1997AD.
- 26) Altaj wa Al'iiklil bi hamish Mawahib Aljalil t dar alfikri- t althaalithat 1413AH- 1992AD.
- 27) Tabsirat Alhukaam li Ibn Farhun t dar alkutub aleilmiasi- Bayrut- Lubnan.
- 28) Alqawanin Alfiqhiat talif Muhamad bin Jazaah Algharnataa tahqiq Abd Alkarim Alfudaylaa- t almaktabat aleasriati- Sayda- Lubnan, t al'uwlaa 1420AH- 2000AD.
- 29) Aldhakhiraat talif Shihab Aldiyn Ahmad Idris Alqarafa-

tahqiq Muhamad Bukhibzat, t dar algharb al'iislamaa- t al'uwlaa- sanat 1994AD.

- 30) Mawahib Aljalil talif Abi Abd Allah bin Muhamad bin Abd Alrahman Almaeruf bialhatabi- t dar alfikri- t althaalithati- 1412AH -1992AD.

**(c) Kutub Al Shaafieinati:**

- 31) Tukmilat Almajmue li Taj Aldiyn Alsubkaa t dar alfikri.  
32) Altakmilat Althaaniat li Almajmue li Muhamad Najib Almutieaa t dar alfikri.  
33) Altahdhib talif Abi Alhusayn bin Maseud bin Muhamad Albaghuay- tahqiq Adil Ahmad Abd Almawjud - Ali Muhamad Mueawad- t dar alkutub aleilmiaati- Bayrut- Lubnan, t al'uwlaa sanat 1418AH- 1991AD.  
34) Almajmue Sharh Almuhadhab talif Abi Zakaria Mahaa Aldiyn bin Sharaf alnuwwaa t dar alfikri.  
35) Nihayat Almuhtaj Ali Sharh Alminhaj talif Shams Aldiyn Muhamad bin Abi Al Abaas Ahmad bin Hamzat bin Shihab Aldiyn Alrumlaa- t dar alkutub aleilmiaati- Bayrut- Lubnan sanat 1414AH- 1993AD.

**(d) Kutub Alhanabilati:**

- 36) Tahifat Almudud bi'ahkam Almawlad talif Shams Aldiyn Muhamad bin Abi bakr- Aldimashqaa Ibn Alqiam aljawziati- tahqiq kamal Ali Aljamal t mактабат Al'iiman.  
37) Alrawd Almurabaei- Sharh Zad almustaqnne li Al'iimam Albahutaa- tahqiq Emad Amir, t dar alhadithi- Alqahirat.  
38) Sharah Muntahaa al'iiradat, talif Mansur bin Yusif bin Idris Albuhutaa- t ealim alkatuba- t al'uwlaa sanatan 1414AH- 1993AD  
39) Aleadat Sharh Aleumdat talif Baha' Aldiyn Abd

Alrahman bin Ibrahim almaqdasaa, t dar 'iihya' alkutub alearabiati.

- 40) Kshaf Alqinae ean Matn Al'iinqae talif Mansur bin Yunis bin Idris albahutaa- tahqiq hilal musilihaa- wamustafaa hilal, t dar alfikri.
- 41) Almughanaa talif Abi Muhamad bin Muhamad Abd Allah bin Ahmad bin Muhamad bin Qudamat almiqdasaa- tahqiq Muhamad Salim Muhis-washaeban Muhamad Ismaeil, t maktabat alkuliyaat al'azhariati.
- 42) Almughanaa wa Alsharh Alkabira- talif Muafaq Aldiyn Abi Muhamad Abd Allah Ahmad bin Mahmud bin Qadamat- wa Alsharh Alkabir talif Shams Aldiyn Abi alfaraj Abd Alrahman bin Qudaamah almuqdasaa, t dar alkutub aleilmiati- Bayrut- Lubnan.
- 43) Almuhalaa talif Abi Muhamad Ali bin Ahmad bin Saeid bin Hazm- tahqiq Ahmad Muhamad Shakir, t dar altarathi.

**Sadsa: Alkutub Aleamat Almutanawiea (Al hadithat Al mutakhasisati):**

- 44) Al'ahkam Alfiquiat li Barnamaj Altawasul Alaijtimaea (snab shat) li Alduktur/ Muhammadilwah Alraqas- bahath manshur bimajalat aljamieat aleiraqiati- almujalad althaalith aleedad (45).
- 45) Alaietida' Alalkutrunaa dirasat fiqhiat 'iedad Alduktur/ Abd Aleaziz Ibrahim bin Muhamad Alshabl- risalat dukturah min jamieat al'iimam Muhamad bin Sueud Al'iislamiat li Aleam aljamieaa 1430AH- 1431AD.
- 46) Jaridat Alwatan- Mawqae:  
498391https://www.elwatannnews.com/news/details
- 47) Aljarimat li Alshaykh Muhamad Abu Zahrata, t dar

alfikr alearbaa.

- 48) Aljarimat Alzawahir walealaji- maqal katabah eala' ridwan- bijaridat alyawm alsaabiei.
- 49) Shrah Riad Alsaalihin talif Muhamad bin Salih Aleuthaymin- alnashr dar alwatan lilnashri- alriyad sanat 1426AH.
- 50) Alfutshub Tariqak Nahw Al'iibdae, talif Mahdaa Dawud Awad, t tiknulujia maelumatin- jamieat Alquds sanat 2008AD.
- 51) Qadaya Mueasarati- alsaadir ean majmae albuhuth al'iislamiat limajmueat min eulama' al'azhar- alsaadir ean alhayyat aleamat lishuyuwn almatabie al'amiriati.
- 52) Mabadi Eilam Al'iijram li Alduktur/ Mazin Bashir Muhamad t dar alkutub walwathayiqi- baghdad sanat 2009AD.
- 53) Almukhadirat Akhtar Mueawiqa Altanmiat li Alduktur/ Ibrahim Imam- bahath manshur bimajalat aljamieat al'iislamiati- bialmadinat almunawarati- aleedad (54) rabie althaanaa sanat 1402AD.
- 54) Almadkhal li Ibn Alhaji- t dar alhadith sanatan 1401AH – 1981AD.
- 55) Almufasal faa Ahkam Almar'at wa Albayt Almuslim talif alduktur/ Abd alkaram ziadin t muasasat alrisalat t althaalithat 1417AH- 1997AD.
- 56) Mukafahat Almukhadirat wajib dinaa watunaa katabah alliya' Jamil Muhamad Almiman, bahath manshur bimajalat aljamieat Al'iislamiat bialmadinat almunawarati, Aleedad (54) Rabie althaanaa alsana (14) sanat 1402AH.
- 57) Almawsueat Alfiqhiat li dawlat alkuayti, t alraabieat sanat 1423AH- 2002AD.

- 58) Mawqie Islam web:<https://www.islamwebnetar/fatwa/> Aliaihtial Muharam walaw kan bihilat qanuniatin.
- 59) Mawqie dar Al'iifta' Almisriati: <http://wwwal/> an fatwaa khatf al'atfal wal'iinath Muharam Shreaan raqm alfatwaa 6535.
- 60) Mawqie Maktabat Alqanun Maqlal bieunwan (altanamur faa alqanun almasraa) 189 lisanat 2020AD.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣٢٤	المقدمة
٣٢٧	التمهيد
٣٣٠	<b>المبحث الأول: أسباب تراجع القيم في المجتمع المعاصر</b>
٣٣٦	<b>المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تراجع القيم الاجتماعية</b>
٣٣٨	المطلب الأول: التتمر وحكمه من الوجهة الشرعية
٣٤٤	المطلب الثاني: جريمة الاختطاف وتكييفها الفقهي وحكمها
٣٥١	المطلب الثالث: جريمة الاحتيال على الأشخاص
٣٥٧	المطلب الرابع: الابتزاز الإلكتروني
٣٧٤	<b>المبحث الثالث: وسائل علاج ظاهرة تراجع القيم الاجتماعية</b>
٣٧٧	الخاتمة
٣٧٨	المراجع
٣٩٢	فهرس الموضوعات

